

الباب الثانى الوارثون فى ظل الشريعة الإسلامية

تمهيد :

تبين لنا من الدراسة التمهيدية التى فتحنا بها صدر كتابنا هذا. أن إبليس اللعين بعد طردة من رحمة الله بسبب عصيانه لأمر الله. وعدم سجودة لأبينا آدم. طلب من الله أن يؤخر عذابه فى الدنيا وأن يكون من المنظرين إلى يوم البعث والحساب. فأمهله الله وأصبح من المنظرين .

وقعد لآدم بالوسوسة والإغراء حتى أكل آدم من الشجرة. فطرد الله آدم وإبليس من الجنة وقال جلت قدرته . كما جاء فى سورة طه :

(قال اهبطا منها جميعا بعضكم لبعض عدو فأما يأتينكم منى هدى. فمن تبع هداى فلا يضل ولا يشقى ومن أعرض عن ذكرى فإن له معيشة ضنكا ونحشره يوم القيامة أعمى . قال رب لم حشرتني أعمى وكنت بصيرا . قال كذلك أتتك آياتنا فنسيتها وكذلك اليوم تنسى .) من الآية ١٢٣ : ١٢٦

ثم إنقلب إبليس اللعين على ذرية آدم فأنساهم شريعة الله فبدلوا وغيروا وحرموا فئات البشر من ميراث آبائهم . واستحلوا أموال الموتى بعقود وعهود وضعية . وحرموا النساء والذرية . وكان لابد من السماء أن تتدخل وبحق الله الحق بكلماته. ويبطل الباطل . ويقسم بقدرته تركات الموتى بعدلة وكرمه . ولا يدع مجالا للنفوس البشرية أن تبعثر الحقوق وتضيع الأنصبة بين الوارثين . فكان نزول القرآن الكريم على محمد ﷺ شاف وكاف لبيان أحوال الورثة وحقوقهم الشرعية .

أصناف الورثة

- (١) صنف يرث بالفرض وهم سبعة : الزوج . والزوجة . والأم . والأخ لأم .
والأخت لأم . والجد لأب . والجد لأب .
- (٢) وصنف يرث بالتعصيب وهم اثني عشر : الإبن . وابن الإبن وإن نزل .
و الأخ الشقيق وابنة . والأخ لأب وابنة . والعم
الشقيق وابنة . والعم لأب وابنة . والمعتق والمعتقة
- (٣) وصنف يرث بالتعصيب والفرض وهم ستة : الأب . والجد لأب إن علا .
والبنات . وبنات الإبن مهما نزلت . والأخت الشقيقة
والأخت لأب .

الوارثون من الرجال

الوارثون من الرجال المجمع على توريثهم هم : عشرة بالإجمال . وخمسة
عشرة بالتفصيل . وهم : جمعهم صاحب منظومة (الرحبية) فقال رحمة الله :

- والوارثون من الرجال عشرة : أسماؤهم معروفة مشتهرة
الإبن وابن الإبن مهما نزل : والأب والجد له مهما علا
والأخ من أى الجهات كانا : قد أنزل الله به قرآنا
والعم وابن العم من أبنية : فاشكر لذى الإيجاز والتنبية
والزوج والمعتق ذو الولاء : فجملة الذكور هؤلاء

وبالتفصيل هم : الإبن . وابنه مهما نزل . والأب . والجد مهما علا . والأخ الشقيق .
وابنه . والأخ لأب . وابنه . والأخ لأم . والعم الشقيق . وابنه .
والعم لأب . وابنه . والزوج . والمعتق .

الوارثات من النساء

والوارثات من النساء هن : سبعة بالاجمال . وعشرة بالتفصيل . يقول فيهن صاحب الرحيبة

والوارثات من النساء سبعة : لم يعط غيرهن الشرع

بنت وبنت ابن وأم مشقة : وزوجة وجدة ومعتقة

والأخت من أى الجهات كانت : فهذه عدتهن بآنت

وبالتفصيل هن : البنت . وبنت الإبن . والأم . والجدة لأم . والجدة لأب . والأخت

الشقيقة . والأخت لأب . والأخت لأم . والزوجة . المعتقة .

مراتب الورثة

بعد استيفاء حق المتوفى فى غسلة وتكفينة ودفنة . وبعد سداد حق الدائنين فى تركة . وبعد تنفيذ الوصية فى حدود ثلث التركة . يوزع الباقي من التركة على الورثة حسب الترتيب التالى :-

١) أصحاب الفروض . نعطي أولاً أصحاب الفروض حقوقهم من التركة . وهم الذين لهم سهام مقدرة فى كتاب الله وسنة رسولة صلى الله عليه وسلم . وفى إجماع الأمة من الصحابة والفقهاء

٢) أصحاب العصبات النسبية . وما بقى من أصحاب الفروض . نعطي العصبات النسبية الباقي من التركة والعاصب النسبى : هو كل قريب يأخذ ما أبقتة الفرائض . ويحوز كل المال عند إنفراده .

٣) الرد على ذوى الفروض (بقدر حقوقهم) ماعدا الزوجين . وذلك فى حالة عدم وجود ورثة من أصحاب العصبات النسبية

٤) توريث ذوى الأرحام . وإن لم يوجد أصحاب فروض ولا عصبات نعطي ذوى الأرحام حقوقهم من التركة حسب قرابتهم من الميت - ونوى الأرحام : هم

أقارب الميت الذين ليسوا من أصحاب الفروض ولا من العصابات كالخال والخالة. والعمة. وابن البنت وبنت البنت

٥) الرد على أحد الزوجين . في حالة عدم وجود أصحاب الفروض ولا عصابات ولا أحد من من ذوى الأرحام توزع التركة على أحد الزوجين مثل: مات وترك زوجة فقط. فهي ترث الربع فرضا والباقي ردا.

٦) العاصب السببي : وإن لم توجد الأصناف السابقة يأخذ العاصب السببي . وهو المعتوق رجلا كان أو امرأة يأخذ التركة (وهذا النوع لا يوجد في هذا الزمان)

٧) المقرلة بنسب: إذا لم توجد الأصناف السابقة يأخذ المقرلة بنسب التركة

٨) الموصى له بما زاد على الثلث. وإن لم توجد الأصناف السابقة . يأخذ الموصى له التركة ولو كانت الوصية بجميع المال عند عدم وجود وارث مطلقا(مذهب الحنابلة والحنفية)

٩) بيت مال المسلمين . وإن لم يوجد صنف من الاصناف السابقة تودع التركة في الخزانة العامة للدولة للصرف منها على مصالح المسلمين. لأن مال المسلم الذي يتوفى ولا وارث له حق لجميع المسلمين ينتفعون به بعد وفاته.

وبعد أن عرفنا أصناف الورثة من الرجال ومن النساء . ومراتبهم حين نقوم بتقسيم التركة عليهم . رأينا بعون من الله أن نوضح كيف نعطي كل ذي حق حقه حسب شريعة الله وذلك في ثلاث فصول هي :-

الفصل الأول أصحاب الفروض ونصيب كل واحد منهم . ٧١

الفصل الثاني أصحاب العصابات وأنواعهم . ١٢٦

الفصل الثالث ذو الأرحام وآراء العلماء والفقهاء في توريثهم . ١٤٦

الفصل الأول

أصحاب الفروض

٧٢	المبحث الأول	الفروض المقدرة في كتاب الله
٧٢		أصحاب النصف
٧٣		أصحاب الربع والثلث والثلثين
٧٤		أصحاب الثلث
٧٥		أصحاب السدس
٧٧	المبحث الثاني	حالات توريث الأصول .
٧٧		توريث الأب
٨١		توريث الجد
		ميراث الجد عند عدم وجود أخوة أشقاء أو لأب
٨٣		ميراث الجد مع الأشقاء والأخوة لأب
٨٤		مذاهب الأئمة في توريث الجد
٨٦		كيفية توريث الجد
٨٩		المسألة الأكرية
٩١		أوجه الشبه والخلاف بين الأب والجد
٩٢		توريث الأم
٩٤		المسألة العمرية الأولى
٩٥		المسألة العمرية الثانية
٩٧		توريث الجدة الصحيحة
١٠٠		توريث الفروع
١٠٢		ميراث البنات الصليات
١٠٧		ميراث بنت الإبن
١١٠		ميراث الأخوات
		ميراث الأخت الشقيقة
		ميراث الأخت لأب
١١٥		ميراث الأخوة والأخوات لأم
١١٨	المبحث الثالث	ميراث الزوجين .
١٢٠		ميراث الزوج
١٢١		ميراث الزوجة
		المسألة المشتركة

المبحث الأول الفروض المقدرة وأصحابها

الفروض المقدرة في كتاب الله ستة هي : النصف . ونصفه . ونصف نصفه

أى : $\frac{1}{2}$. $\frac{1}{4}$. $\frac{1}{8}$

والتثان . ونصفهما . ونصف نصفهما

$\frac{2}{3}$. $\frac{1}{3}$. $\frac{1}{6}$

أصحاب النصف

أصحاب النصف خمسة من الورثة . واحد من الرجال . وأربعة من النساء .

وهم :

(١) الزوج . فى حالة عدم وجود الفرع الوارث المذكر أو الموث لزوجته المتوفية سواء كان هذا الفرع منه . أو من زوج غيره . كأن تكون الزوجة لها أولاد ثم تزوجت رجلاً آخر والدليل : قول الله تعالى (ولكم نصف ما ترك أزواجكم إن لم يكن لهن ولد)

(٢) البنت المنفردة . بشرط ألا يكون معها معصب . وهو أخوها الشقيق (أى ابن المتوفى) والدليل . قول الله تعالى (وإن كانت واحدة فلها النصف)

(٣) بنت الإبن المنفردة . بشرط عدم وجود البنت المنفردة . وعدم وجود أخ معصب لها وهو إبن الإبن . والدليل نفس آية البنت . لأن بنت الإبن بمنزلة البنت عند فقدها

(٤) الأخت الشقيقة المنفردة . بشرط عدم وجود أخ معصب لها وهو الأخ الشقيق . وعدم وجود أصل وارث مذكر للميت مثل : الأب أو الجد وعدم وجود فرع وارث مذكر أو مؤنث مثل الإبن أو البنت والدليل قوله تعالى (يستفتونك قل الله يفتيكم فى الكلالة إن امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك)

٥) الأخت لأب المنفردة . بشرط عدم وجود الأخت الشقيقة . وعدم وجود أخ معصب لها وهو الأخ لأب وعدم وجود الفرع الوارث للميت المذكر والمؤنث . والدليل نفس آية الأخت الشقيقة .

أصحاب الربع

- ١) الزوج . إذا كان للزوجة فرع وارث (ذكر أو أنثى) مهما نزل سواء كان الفرع منه أو من غيره والدليل . قول الله تعالى (فإن كان لهن ولد فلكم الربع مما تركن)
- ٢) الزوجة . فى حالة عدم وجود فرع وارث (ذكر أو أنثى) مهما نزل للزوج سواء كان منه أو من غيره والدليل قول الله تعالى (ولهن الربع مما تركن إن لم يكن لكم ولد)

أصحاب الثمن

- ١) الزوجة أو الزوجات .

الزوجة أو الزوجات مهما تعددن يرثن جميعا الثمن إذا كان للميت فرع وارث ذكر أو أنثى مهما نزل . سواء كان منها أو من غيرها والدليل قول الله تعالى (فإن كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم)

أصحاب الثلثين

- ١) البنات الصليبتان فأكثر: بشرط عدم وجود معصب لهن ذكر من أولاد الميت وهو الإبن والدليل قول الله تعالى (فإن كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك)
- ٢) اثنتان من بنات الإبن فأكثر: بشرط عدم وجود معصب لهن وهو إبن الإبن . وعدم وجود فرع وارث إبن أو بنت أو بنات صليبات . وهذا حكم بنات إبن الإبن وإن نزلن عند الإنفراد .

وبنات الإبن يحرم من الميراث عند وجود الإبن . لأن القاعدة الفرضية تقول "من أدلى بواسطة حبيبة تلك الوساطة" وقول الله تعالى (يوصيكم الله فى أولادكم) يكون شاملا لأولاد الإبن مهما نزلوا كذلك .

٣) **الأختان الشقيقتان فأكثر:** بشرط عدم وجود أخ معصب لهن . وهو الأخ الشقيق . وعدم وجود أصل وارث (أب أو وجد) وعدم فرع وارث (ابن أو بنت) وعدم وجود بنات صليبيات . أو بنات ابن (واحدة أو أكثر) والدليل قول الله تعالى (فإن كانتا ابنتين فهما الثلثان مما ترك)

٤) **الأختان لأب فأكثر:** بشرط عدم وجود أخ معصب لهن . وهو الأخ لأب . وعدم وجود الأصل الوارث والفرع الوارث . البنات الصليبيات وبنات الإبن والأخ الشقيق والأخت الشقيقة . الدليل : أن الإجماع على أن كلمة الأخوات تشمل الشقيقات . والأخوات لأب .

أصحاب الثلث

١) **الأم:** بشرط عدم وجود فرع وارث (نكر أو أنثى) مهما نزل وعدم وجود جمع من الأخوة والأخوات مطلقا (أشقاء أو لأب أو لأم) ولرئين أو محجوبين والدليل قول الله تعالى (فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثلث)

٢) **الإخوة والأخوات لأم:** إثنان فأكثر . بشرط عدم وجود الأصل الوارث والفرع الوارث . وأن يكون الإخوة ابنتين فأكثر ذكورا أو إناثا أو مختلطين .

والدليل قول الله تعالى (وإن كان رجل يورث كلالة أو امرأة وله أخ أو أخت فلكل واحد منهما السدس فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث)

ملاحظات:

١) المراد من قول الله تعالى (وله أخ أو أخت) أى من الأم . لأن الله تبارك وتعالى ذكر حكم الأخ الشقيق والأخت الشقيقة فى آخر سورة النساء وكذلك حكم الأخ لأب والأخت لأب فى نفس الآية الكريمة ١٧٦ آخر السورة فتعين أن يكون المراد بالأخ هنا فى الآية ١٢ من سورة النساء هو الأخ لأم والأخت لأم .

٢) والمراد فى قول الله تعالى (فهم شركاء فى الثلث) أى الأخوة والأخوات لأم . يشتركون فى الثلث بالسوية . لا فرق بين ذكر وأنثى . بخلاف الإخوة والأخوات الأشقاء . أو لأب . فإن هناك للذكر ضعف الأنثى .

أصحاب السدس

- (١) الأب فى حالة وجود الفرع الوارث (المذكر و المؤنث) وإن نزل .
(٢) الجد الصحيح .(أب الأب) فى حالة وجود الفرع الوارث (المذكر فقط) إذا لم يوجد الأب

ملاحظات :

- ١- الإخوة الأشقاء لا يرثون مع الأب . ولكن يرثون مع الجد عند الأنمة الثلاثة وعند أبى حنيفة لا يرثون مع الجد . لتقدم الأبوة على الأخوة فى ترتيب العصبات
- ٢- فى المسألة العمرية الأولى وصورتها (مات وترك : زوجة وأم وأب) فلأم - الباقي . ولكن إذا كان مكان الأب جد . فإن الأم تأخذ - جميع المال بالإجماع
- ٣- فى المسألة العمرية الثانية وصورتها : ماتت وترك : زوج وأم وأب (فإن الأم تأخذ - الباقي
- (٣) الأم فى حالة وجود فرع وارث (ذكر أو أنثى) مهما نزل . ووجود عدد من الأخوة ذكورا أو إناثا . أشقاء . أو لأب . أو لأم . أو مختلطين . أو محجوبين ، والدليل قول الله تعالى (ولأبوية لكل واحد منهم السدس) و(فإن كان له إخوة فلأمة السدس)
- (٤) بنت الإبن (واحدة فأكثر) تكملة للثلاثين . فى حالة وجود البنت المنفردة . والدليل ما رواه البخارى . أن أبا موسى الأشعرى سئل عن (بنت . وبنت إبن . وأخت) فقال للبنت النصف . وللأخت النصف . وأتوا إبن مسعود فإنه سبأبغنى . فسئل إبن مسعود فقال لأقضين فيها بما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم : للبنت النصف . ولبنت الإبن السدس تكملة للثلاثين . وما بقى فهو للأخت . فأتينا أبا موسى فأخبرناه بذلك فقال : لا تسالونى ما دام هذا الخبر فيكم

ملاحظة : يشترط لميراث بنت الإبن (السدس) ألا يكون هناك ابن لأنه يحجبها .
كما يشترط ألا يستكمل البنات الثلثين . فإن نفذ الثلثان سقط ميراث بنت الإبن
وأعلم أن كل بنت ابن وإن نزلت أو تعددت فإن لها $\frac{1}{4}$ المال مع البنت أو
بنت الإبن التي هي أعلى منها .

(١) الأخت لأب . واحدة فأكثر .

مع الأخت الشقيقة المنفردة في حالة غياب البنت . وبنت الإبن أو مع بنت
الإبن في حالة غياب البنت . والأخت الشقيقة أو مع البنت . في حالة غياب بنت
الإبن . والأخت الشقيقة .

(٢) الأخ أو الأخت لأم (ولد الأم الوحيد)

بشرط عدم وجود الأصل الوارث المذكر . وعدم وجود الفرع الوارث (ذكر
أو أنثى) والدليل قول الله تعالى : (وإن كان رجل يورث كلالة أو امرأة وله أخ أو
أخت فلكل واحد منهما السدس)

(٣) الجدة الصحيحة (واحدة أو أكثر)

مثل أم الأم وأم الأب . ويقسم بينهما السدس بالسوية . والدليل روى أصحاب
السنن : أن الجدة جاءت إلى أبي بكر الصديق (رضى الله عنه) تسأل عن ميراثها .
فقال لها : ما لك في كتاب الله شيء . فارجعي حتى أسأل الناس فسأل الناس . فقال
(المغيرة بن شعبه) حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطاهما السدس . فأنفذه
لها أبو بكر . والله أعلم .

المبحث الثانى

حالات توريث الأصول

الأب . الجد . الأم . الجدة

توريث الأب

يقول الله تعالى (ولأبوية لكل واحد منهما السدس مما ترك إن كان له ولد فإن لم يكن له ولد وورثة أبواه فلأمة الثلث) . فهذه الآية الكريمة بينت صراحة ميراث الأب والأم . إذ يستفاد منها أن الأب يرث إما بالفرض وذلك عند وجود ولد للمتوفى . ويكون فرضة السدس .. وإما يرث الأب بالتعصيب إذا لم يكن للميت ولد . حيث تبين الآية مقدار نصيبه بعد بيان نصيب الأم . والأصل أن المال إذا أضيف إلى اثنين وبين نصيب أحدهما منه كان للآخر الباقي . وهذا شأن العاصب فيكون توضيحا على أن الأب عاصب في حالة عدم وجود الولد .

والأب لة إعتبار كبير في تقسيم التركة . إذ لابد أن يكون لة نصيب منها . مهما كان حال الورثة بمعنى أنه لا يحجب أبدا عن الميراث من تركة أولاده . بل هو الذى يحجب عددا غير قليل من الورثة . فلاخوة والأخوات مطلقا (سواء أشقاء أو لأب أو لأم) والجدة الأبوية كل هؤلاء يحجبون بالأب . وقد ثبت بالإستقراء أن الذين يرثون مع وجود الأب هم : الفرع الوارث والزوجان والأم وأم الأم ومجمل القول أن الأب يرث في حالات ثلاث هي :

- ١- السدس ... في حالة وجود الفرع الوارث المذكر
- ٢- السدس + الباقي ... في حالة وجود الفرع الوارث المؤنث
- ٣- الباقي كله ... في حالة عدم وجود الفرع الوارث المذكر والمؤنث

ففى الحالة الأولى: ميراثه بالفرض

يستحق الأب سدس التركة بالفرض فقط . وذلك في حالة وجود الفرع الوارث المذكر . والمراد بهذا الفرع . الإبن أو ابن الإبن مهما نزلت درجته . فإنه يعد فرعاً

وارثا ما لم يقدّم به مانع من موانع الميراث . فإذا كان للمتوفى فرع وارث مذكر سواء كان ابنا واحداً أو أبناء متعددين . فإن نصيب الأب ينحصر في السدس فقط فرضاً حتى يفسح المجال أمام ابن أو أبناء المتوفى فيأخذون تركه أبيهم بطريق التعصيب . بعد أن يأخذ أصحاب الفروض نصيبهم والسر في أن الأب يأخذ سدس التركة في هذه الحالة وأن الفرع المذكر هو الذي يرث التركة بالتعصيب راجع إلى أن الأب قد بلغ من الكبر عتياً . فعليه أن يفسح المجال لحفيده أو أحفاده الذين هم أبناء المتوفى فهم أحوج إلى المال . لأن أب المتوفى يستدبر الحياة وقد أخذ قسطاً وافراً منها . أما ابن أو أبناء المتوفى فإنهم يستقبلون الحياة ولا زالوا في أول الطريق فكان من العدل أن يرثوا تركه أبيهم بطريق التعصيب .

وفي الحالة الثانية : ميراثه بالتعصيب والفرض :

فقد يرث الأب بالفرض والتعصيب معا . وذلك في حالة وجود الفرع الوارث المونث . فإذا كان للمتوفى بنت أو بنات أو كان له بنت ابن أو أكثر من بنت ابن . فإنه في هذه الحالة يرث السدس فرضاً باعتباره حداً أدنى ضماناً لنصيب معين له في التركة . ثم يستوفى أصحاب الفروض فروضهم . ثم يأخذ الأب الباقي بطريق التعصيب .

والذي يظهر لنا أننا لو اعتبرنا الأب وارثاً بالتعصيب فقط في هذه الحالة لتعرض الأب إلى فقد نصيبه من الميراث . إذ ربما يكثر أصحاب الفروض ولا يبقون له شيئاً يرثه بالتعصيب . وسبب ذلك راجع إلى وجود البنت فهي تأخذ النصف . وإن وجدت البنات فإنهن يأخذن الثلثين فلو وجد مع ذلك زوج وأم وأب . لكن ميراث الأب بطريق التعصيب ضائعاً كما يتضح في هذه المسألة

مثال

ماتت وتركت :	زوج	أم	أب
عدة بنات	١	١	
$\frac{2}{3}$	$\frac{1}{4}$	$\frac{1}{6}$	
٨	٣	٢	

أصل المسألة ١٢

ففى هذه المسألة أخذ أصحاب الفروض التركة كلها ولم يبق للأب العاصب شيئا. وهذا يتنافى مع وجود الأب . فلزم الأمر أن يرث الأب السدس فرضا حتى لا يحرم من الميراث فى تركه ابنه أو بنته نهائيا .

وفى الحالة الثالثة : ميراثه بالتعصيب

يرث الأب بطريق التعصيب فقط . وذلك فى حالة عدم وجود فرع وارث مطلقا . أى أن المتوفى ليس له فرع وارث لا من الذكور ولا من الإناث . وليس له ابن ولا ابن ابن وهكذا . وليس له بنت ولا بنت ابن ولا بنت ابن ابن .

وحينئذ يكون من الحق والعدل أن يختص الأب بتركة ولده المتوفى فيرثها تعصيبا أو الباقي منها بعد أصحاب الفروض إن وجدوا

مسائل على الأب وحلها

(١) مات وترك : أب			
زوجة	ابن	أصل المسألة ٢٤	
$\frac{1}{8}$	الباقي تعصبا		
٤	١٧		
(٢) مات وترك : أب			
زوج	ابن	أصل المسألة ١٢	
$\frac{1}{4}$	الباقي تعصبا		
٢	٧		
(٣) مات وترك : أب			
بنت		أصل المسألة ٦	
$\frac{1}{2}$ + الباقي	$\frac{1}{2}$		
١+٢	٣		
(٤) مات وترك : أب			
زوج	بنت	أصل المسألة ١٢	
$\frac{1}{4}$ + الباقي	$\frac{1}{2}$		
١+٢	٦		

(٥) مات وترك : أب

زوجة	بنت ابن
$\frac{1}{8}$	$\frac{1}{4}$
٣	١٢

$\frac{1}{6} + \frac{\text{الباقي تعصيبا}}{5+4}$

أصل المسألة ٢٤

(٦) ماتت وترك : أب

أم
$\frac{1}{3}$
١

الباقي تعصيبا

أصل المسألة ٣

(٧) مات وترك : أب

أم	زوجة	أخ شقيق
$\frac{1}{3}$	$\frac{1}{4}$	$\frac{1}{4}$
٤	٣	٤

ب ع

محجوب بالأب أصل المسألة ١٢٠

(٨) ماتت وترك : أب

زوج
$\frac{1}{2}$
١

ب ع

أصل المسألة ٢

(٩) مات وترك : أب

أم	ابن ابن	بنت
$\frac{1}{6}$	$\frac{1}{6}$	$\frac{1}{6}$
١	١	٣

ب ع

أصل المسألة ٦

(١٠) ماتت وترك : أب

أم	٢ بنت ابن
$\frac{1}{6}$	$\frac{2}{3}$
١	٤

$\frac{1}{6} + \frac{\text{الباقي}}{1+\text{لاشي}}$

أصل المسألة ٦

(١١) ماتت وترك : أب

٢ أخ ش	٢ أخت ش	جد
محجوبان بالأب	محجوبتان	محجوب بالأب

التركة كلها

(١٢) مات وترك : أب بنت بنت ابن أم أب (جدة)
 $\frac{1}{2} + \frac{1}{2}$ الباقي $\frac{1}{2}$ $\frac{1}{3}$ تكملة $\frac{1}{3}$ حجوبة بالأب

أصل المسألة ٦

(١٣) ماتت وترك : أب أم زوج بنت
 $\frac{1}{2} + \frac{1}{2}$ الباقي $\frac{1}{2}$ $\frac{1}{3}$ أصل المسألة ١٢
 $2 + \frac{1}{2}$ لا شيء ٢ ٣ ٨ وعالت إلى ١٥

ملاحظات على الأب

- (١) الأب لا يحجب من الميراث أبدا مهما كانت الظروف .
- (٢) الأب يحجب الإخوة مطلقا . أى يحجب الإخوة الأشقاء . والأخوة لأب . والأخوة لأم والأب يحجب الجد... فلا يرث الجد أبدا فى وجود الأب .

توريث الجد

الجد: إما أن يتوسط بينه وبين الميت أنثى . وإما ألا تتوسط الأنثى بينهما
الأول: هو الجد الفاسد (غير الصحيح) مثل أب أب الأم ، أب أم الأب وهذا إرثه مؤخر عن أصحاب الفروض والعصبات . فلا يرث إلا حين انعدامهما لأنه من ذوى الأرحام (وسوف نتكلم عنه عند توريث ذوى الأرحام)

الثانى: هو الجد الصحيح . وهم الذى ينتسب إلى المتوفى عن طريق الأب . بمعنى أن إتصاله بالمورث يكون عن طريق الذكور . فالجد الصحيح هو أب الأب وكذلك أب أب الأب . وهكذا مهما علت درجة طالما أن الإنتساب بينهما يكون عن طريق الذكور.

وكلمة (جد) إذا أطلقت فإنما يراد بها الجد الصحيح . وهو الأب وإن علا . ومعنى إطلاقها أنها تذكر فقط بلا قيد ولا وصف . فإذا قلنا ميراث الجد . فالمراد به

الجد الصحيح . أما الجد غير الصحيح فهو الذى ينتسب إلى الميت بواسطة الأنثى مثل أب الأم . وأب الجدة . وإذا ذكرناه فلا يكون ذكره مطلقا . وإنما نقول : أب الأم وأب الجدة . حتى لا يلتبس علينا الأمر فى تحديد الجد بدقة .

والجد الصحيح ينزل منزلة الأب عند عدم وجوده فى كثير من الآيات منها : فى سورة الحج الآية ٧٨ . يقول الله تعالى : (وجاهدوا فى الله حق جهاده هو اجتباكم وما جعل عليكم فى الدين من حرج ملة أبائكم إبراهيم هو سماكم المسلمين من قبل وفى هذا ليكون الرسول شاهدا عليكم وتكونوا شهداء على الناس)

وفى سورة يوسف الآية ٣٨ يقول الحق فى علاه : (واتبعته ملة أبائى إبراهيم واسحق ويعقوب ما كان لنا أن نشرك بالله من شئ ذلك من فضل الله علينا وعلى الناس ولكن أكثر الناس لا يشكرون)

وفى سورة الأعراف الآية ٢٧ يقول جل شأنه : (يا بنى آدم لا يفتنكم الشيطان كما أخرج أبويكم من الجنة ينزع عنهما لباسهما ليريهما سوءاتهما إنه يراكم هو وقبيله من حيث لا ترونهم إنا جعلنا الشياطين أولياء للذين لا يؤمنون)

فصح أن الجد أب وله ميراث الأب لأنه أب مجازى . فإذا لم يوجد الأب الحقيقي حل محله الجد . ولذلك فإن الفقهاء يذكرون تطبيقات عديدة لهذه القاعدة الشرعية وخاصة فى أحكام المواريث .

يقول الفقهاء :

- ١ - الجد من أصحاب الفروض . كما أن الأب أيضا من أصحاب الفروض .
- ٢ - الجد كذلك من أصحاب العصبات . كما أن الأب من أصحاب العصبات .
- ٣ - الجد لا يرث أبدا عند وجود الأب . فإذا كان الأب موجودا فالجد لا يأخذ شيئا .
- ٤ - الجد القريب يحجب الجد البعيد . أى أن الجد يحجب من فوقه من الأجداد .
- ٥ - الجد يحجب الجدات اللاتى ينتسبن إلى الميت عن طريقة . أى أن الجد يحجب أم الجد ... وهكذا
- ٦ - الجد يحجب أولاد الأم بالإجماع . فلا ميراث للإخوة لأم ولا ميراث للأخوات لأم فى حالة وجود الجد

والأصل في ميراث الجد قول الله تعالى : (ولأبوية لكل واحد منهما السدس مما ترك إن كان له ولد . فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثلث)

وقول الرسول الكريم ﷺ (ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقى فلأولى رجل ذكر) ويمكن تقسيم الأحكام الخاصة بميراث الجد إلى قسمين

أ- عند عدم وجود أخوة أو أخوات أشقاء أو لأب .

ب- عند وجود هؤلاء .

ميراث الجد عند عدم وجود أشقاء أو لأب

إذا وجد الجد ولم يكن من بين الورثة إخوة أو أخوات أشقاء أو لأب . فإننا نزل الجد منزلة الأب تماما بمعنى نعطية الحالات الثلاث السابقة التي ذكرناها عند ميراث الأب وهي :-

١- نعطية السدس فرضا فقط إذا كان للمتوفى فرع وارث مذكر .

٢- نعطية التركة كلها بالتعصيب . في حالة عدم وجود فرع وارث لا مذكر ولا مؤنث أو يأخذ الباقي منها بعد أصحاب الفروض .

٣- نعطية السدس + الباقي فرضا وبالتعصيب . إذا كان للمتوفى فرع وارث مؤنث . فيأخذ السدس فرضا . ثم يستوفى أصحاب الفروض فروضهم . فإن بقى شئ بعد هذا أخذه الجد فإن لم يبق شئ منها فلا شئ له .

ميراث الجد مع الإخوة الأشقاء أو لأب

لم يرد في حكم توريث الجد مع الإخوة الأشقاء أو الإخوة لأب آية قرآنية أو حديث نبوي ولذلك كان كثير من الصحابة يتوقفون في أمره ويتخوفون من البت في حكم توريثه حتى قال عبدالله بن مسعود " سلونا عن عضلكم - أى مشاكلكم العويصة . واتركونا من الجد لا حياه الله ولا بياه "

وقال عمر بن الخطاب " أجرؤكم على قسمة الجد . أجرؤكم على النار "

وقال علي بن أبي طالب " من سره أن يقتحم جهنم فليقتض بين الجدة والإخوة "

ولعل الخوف من البت في أمر الجد . إنما يرجع إلى عدم وجود نص في كتاب الله وعدم وجود نص في سنة رسوله ﷺ . فالأمر يحتاج إلى اجتهاد . والاجتهاد ربما يكون قد حاد عن الصواب فيترتب عليه حرمان من يستحق وتوريث من لا يستحق .

ونقول بتوفيق من الله : أن هذا المحذور قد تبدد وتلاشى بعد أن ظهرت آراء السلف الصالح ومذاهب الأئمة المجتهدين . ودونت هذه المذاهب مع أدلتها الشرعية فيمكن للإنسان أن يعتمد على الأرجح منها ويفتي بما هو أقوى وأصح بعد الإطلاع عليها والإطمئنان عند قبولها .

مذاهب الأئمة في توريث الجد

المذهب الأول :

مذهب أبي بكر الصديق رضي الله عنه . ومعه جمع من الصحابة مثل : ابن عباس . وعائشة أم المؤمنين . وعبادة بن الصامت . ومعاذ بن جبل . وأبي موسى الأشعري . وأبي بن كعب . وأبي الدرداء رضي الله عنهم وخلاصة هذا المذهب : أن الجد يحجب الإخوة والأخوات الأشقاء أو لأب . فالجد يحجب الإخوة أيا كانوا ويستحق التركة كلها إن لم يكن وارث سواه . أو الباقي منها بعد أصحاب الفروض . وهو رأى الإمام أبي حنيفة النعمان .

واستدلوا بما يأتي :

- ١- أن الجد يطلق عليه لفظ الأب . فهو يحل محل الأب من كل الوجوه عند عدم وجود الأب .
- ٢- وكما أن ابن الإبن يحل محل الإبن في حجب الإخوة والإخوات فكذلك الجد يحل محل الأب في حجبهم

٣- يقول الرسول ﷺ (ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقى فلأولى رجل ذكر)

والجد أولى من الإخوة . لأن جهة الأبوة مقدمة على جهة الأخوة . وبما أن الجد يعتبر أب أعلى فهناك قاعدة فرضية نقول (إن العصبية بنفسه إذا تعددت فيقدم جهة البنوة ثم جهة الأبوة ثم جهة الأخوة ثم العمومة . ولا ينتقل الإرث إلى الجهة الأخرى حتى تنعدم الجهة التي سبقتها) ولما كانت جهة الأبوة تشمل الجد وإن علا مقدمة على جهة الإخوة . فإن الجد يحجب الإخوة مطلقا ويستحق التركة كلها عند انفراذه وعدم وجود وارث سواه .

المذهب الثاني :

منسوب إلى زيد بن ثابت وبعض الصحابة والتابعين مثل : علي بن أبي طالب . وعبدالله بن مسعود . رضى الله عنهم وبه قال الشعبي . وسفيان الثوري . ابن أبي ليلى . وهو مذهب أهل المدينة وعليه سار الأئمة الثلاثة الشافعي والحنبلي والمالكي وقالوا ...

- ١- أن ميراث الإخوة والأخوات الأشقاء أو لأب ثابت في القرآن الكريم فلا يحجبون إلا بنص أو إجماع وكلاهما غير موجود
- ٢- أن الجد والإخوة الأشقاء أو لأب يستوون جميعا في سبب الإستحقاق والقربة إلى الأب . فالأخوة ينتسبون إلى المتوفى عن طريق الأب . والجد ينتسب أيضا عن طريق الأب

القول الرابع

نقول بتوفيق من الله أن الإخوة والأخوات الأشقاء أو لأب . يرثون في وجود الجد لأن حاجة الإخوة إلى المال أقوى وأظهر من حاجة الجد إليه . لأن الجد غالبا ما يكون في حالة الشيخوخة والهرم . بخلاف الإخوة يكونون في مرحلة الشباب أو قريبين منها . فإذا ورث الجد جميع المال ثم مات . إنتقل المال إلى أولاده وهم أعمام الإخوة وعماتهم . فيصبح الأعمام والعلمات وارثين . والإخوة والأخوات لا ينالهم إلا البكاء على الأخ المتوفى وعلى المال المفقود.

ولما كانت آراء العلماء والفقهاء مختلفة في توريث الجد مع الإخوة أخذنا وسرنا على ما أخذ به قانون المواريث المصري رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣ م . والمعمول به من ١٢ سبتمبر ١٩٤٣م المادة ٢٢ منه والتي تقول (إذا اجتمع الجد مع الإخوة والأخوات لأبوين . أو لأب كانت له حالتان :

الأولى : أن يقاسمهم كأخ أية كانوا ذكورا فقط أو ذكورا وإناثا . أو إناثا عصبن مع الفرع الوارث من الإنث .

الثانية : أن يأخذ الباقي بعد أصحاب الفروض بطريق التعصيب إذا كان مع أخوات لم يعصبن بالذكور أو مع الفرع الوارث من الإنث . على أنه إذا كانت المقاسمة أو الإرث بالتعصيب على الوجه المتقدم يحرم الجد من الإرث أو تنقصه عن السدس اعتبر صاحب فرض بالسدس ولا يعتبر في المقاسمة من كان محجوبا من الإخوة أو الأخوات لأب)

كيفية توريث الجد

أجمع جمهور الفقهاء وأخذ بنهجهم قانون المواريث المصري على أنه : إذا اجتمع الجد مع الإخوة و الأخوات الأشقاء أو لأب كانت له حالتان :

الأولى : أن يقاسمهم كأخ إن كانوا ذكورا فقط . أو ذكورا وإناثا . أو إناثا عصبن مع الفرع الوارث من الإنث .

الثانية : أن يأخذ الباقي تعصيبا بعد أصحاب الفروض . إذا كان مع أخوات لم يعصبن بالذكور أو مع الفرع الوارث المؤنث .

في الحالة الأولى وهي ميراث الإخوة بالتعصيب مع وجود الجد . فهناك ثلاث صور :

الصورة (١) أن يكون الإخوة ذكورا فقط .

وحكم الجد حينئذ أن يقاسم الإخوة على أنه واحد منهم بشرط ألا ينقص نصيبه عن السدس بأي حال من الأحوال .

مثال

$\frac{1}{4} + \frac{1}{4} + \frac{1}{4}$ 3	$\frac{3}{4}$ 1	مات وترك : جد
فنتقسم التركة أرباعا	3 إخوة	

وإذا كان عدد الإخوة الوارثين ستة مثلاً . فإن المقاسمة ستقتصر الجد عن السدس ولهذا فإنة يأخذ السدس فرضاً والباقي يوزع على الستة بالتساوي .
الصورة (٢) أن يكون الإخوة ذكورا وإناثا .

وحكم الجد معهم كالصورة السابقة أنه يقاسمهم بشرط ألا ينقص نصيبه عن السدس مهما حدث .

مثال

$\frac{2}{2}$ 2	$\frac{2}{2}$ 2	(١) مات وترك : جد
2 أخت ش	أخ ش	

وهذه المقاسمة خير للجد حيث اعتبرناه كأخ شقيق وأخذ الثلث واعتبرنا أن الذكر ضعف الأنثى .

$\frac{4}{4}$ 4	$\frac{4}{4}$ 4	(٢) مات وترك : جد
4 أخوات ش	4 أخ ش	

أن المقاسمة هنا ستقتصر نصيب الجد عن السدس ولذلك فإنة يأخذ السدس فرضاً والبقى يوزع عليهم للذكر ضعف الأنثى .

الصورة (٣) إذا كانت جهة الإخوة ليس فيها ذكورا

ولكنها تتكون من أخوات شقيقات أو لأب ومعهن فرع وارث مؤنث (بنت . أو بنت ابن . أو أكثر) .

ففي هذه الصورة تأخذ البنات أو بنات الإبن نصيبهن فرضاً . ويكون الباقي للأخوات ، إذا وجد الجد مع الأخوات . فإن الجد يقاسم الأخوات في هذا الباقي على تقدير أنه أخ ويكون تقسيم الباقي بالتعصيب للذكر ضعف الأنثى على ألا ينقص نصيب الجد عن السدس .

أمثلة

(١) مات وترك : بنت ابن $\frac{2}{3}$ أخت ش جد والترك ٢٤ فدانا
 الباقي تعصبا

١٢ ٣+٣ ٦ ← ... = ٢٤ فدانا

(٢) مات وترك : بنت $\frac{2}{3}$ ٤ أخوات ش جد الباقي تعصبا

ونكن في هذا المثال لو قسمنا الباقي بين الأخوات الشقيقات والجد . فسيكون نصيب الجد أقل من السدس وهنا لابد أن نعطي الجد السدس فرضا .

الحالة الثانية : وهي ميراث الأخوات بالفرض فقط مع وجود الجد . إذا كانت حصة الأخوة وارثة بالفرض فقط . وذلك لا يكون إلا إذا كان الموجود من هذه الجهة أخوات شقيقات أو لأب ليس معهن أخوة ذكور وليس معهن فرع وارث مؤنث .

فإذا وجد مع الجد أخوات شقيقات أخذن نصيبهن فرضا . والباقي يكون للجد بالتعصيب بشرط ألا يقل نصيب الجد عن السدس .

أمثلة

(١) مات وترك : ٢ أخت ش جد $\frac{1}{3}$

(٢) مات وترك : زوج $\frac{1}{2}$ جد $\frac{1}{6}$ فرضا ٢ أخت ش $\frac{2}{3}$ أصل المسألة ٦ وعالت إلى ٨

(٣) مات وترك : زوجة $\frac{1}{4}$ جد $\frac{1}{6}$ فرضا ٢ أخت ش $\frac{2}{3}$ أصل المسألة ١٢ وعالت إلى ١٣

$$\frac{3}{5} \text{ أخت لأب}$$

$$\frac{2}{5} \text{ جد : مات وترك :}$$

وهنا تكون المقاسمة خير للجد من الثلث . بإعتبار نصيب الذكر ضعف الأنثى والحكم العام في توريث الجد مع اصحاب القروض : هو أن يأخذ أصحاب القروض فروضهم ثم يأخذ الجد أفضل الآتى:

أ- إن كانت المقاسمة في الباقي أفضل نعطية بالمقاسمة

ب- إن كان $\frac{1}{3}$ الباقي أفضل للجد نعطية $\frac{1}{3}$ الباقي

ج- وإن كان الباقي أقل من السدس . فنعطى الجد السدس فرضاً . ولا يجوز أن يقل نصيب الجد عن السدس مهما حدث .

ومعنى المقاسمة :

أن الجد إذا كان معة إخوة أشقاء أو لأب ذكور فقط . أو ذكورا وإناثا فإنه يقاسمهم كأخ منهم ويرث معهم بالتعصيب للذكر مثل حظ الأنثيين ما دامت المقاسمة خيراً له من السدس .

المسألة الأكرية

هذه المسألة وقعت مع امرأة من بنى (أكر) فسميت بالأكرية . وقيل أنها كدرت على الإمام زيد ابن ثابت مذهبه فشذت عن القاعدة . فسميت " المسألة الأكرية" وقيل غير ذلك والله أعلم ومهما يكن من الأمر فقد حكم فيها (زيد بن ثابت) على النحو التالى :-

صورة المسألة

ماتت وترك : زوج أم جد أخت شقيقة

الحل

حل زيد بن ثابت

الحل العادى

٢٧	٢٧	٩	٦		٦	٦	
٩	٩	٣	$\frac{١}{٢}$	زوج	٣	$\frac{١}{٢}$	زوج
٦	٦	٢	$\frac{١}{٣}$	أم	٢	$\frac{١}{٣}$	أم
٨	٣	١	$\frac{١}{٦}$	جد	١	$\frac{١}{٦}$	جد
٤	٩	٣	$\frac{١}{٢}$ فرضا	أخت ش	-	محبوبة لأن الجد أخذ $\frac{١}{٢}$	أخت ش

فى الحل العادى :

الزوج له $\frac{١}{٢}$. والأم $\frac{١}{٣}$. وما بقى من التركة $\frac{١}{٦}$ أخذه الجد. وهو الحد الأدنى لنصيب الجد . والأخت الشقيقة محبوبة (حسب رأى المذهب الأول) الذين يقولون أن الجد مثل الأب يحجب الإخوة والأخوات انظر ص ٨٠

حل زيد بن ثابت :

ولكن زيد رحمه الله صاحب المذهب الثانى فى توريث الجد والذى يقول : إن الإخوة والأخوات الأشقاء أو لأب . أصحاب فرض فى القرآن الكريم ولا يصح أن يحجبوا إلا بنص أو إجماع وكلاهما غير موجود. ولذلك أفتى زيد وقال للزوج $\frac{١}{٢}$. وللأم $\frac{١}{٣}$. وللجد $\frac{١}{٦}$. ونعطى الأخت الشقيقة فرضها وهو $\frac{١}{٢}$ وبذلك تعول المسألة من ٦ إلى ٩ ثم نضم سهام الأخت الشقيقة إلى سهام الجد أى

$$٣+١=٤ \text{ ونوزع سهامهما بينهما .}$$

ولكن هنا حدث تبين حيث أن عدد الرؤوس = ٣ (رأسين للجد ورأس للشقيقة)
وعدد السهام للجد والأخت = ٤ كما هو موضح بالجدول السابق ولتصبح المسألة
في حالة التباين : نضرب عدد الرؤوس * أصل المسألة بعد العول

$$\text{أى : } 3 \times 9 = 27$$

وبجمع سهام الجد - سهام الشقيقة تحت أصل المسألة الجديد وهو ٢٧

$$\text{نجد } 3 - 9 = 12$$

ولتطبيق القاعدة الشرعية (لذكر مثل حظ الأنثيين)

$$\text{نقسم مجموع سهام الجد والأخت} = \frac{12}{3} = 4 = \text{عدد الرؤوس}$$

$$\therefore \text{ نصيب الجد} = 4 \times 2 \text{ (وهى عدد رؤوس الجد)} = 8$$

$$\text{نصيب الأخت} = 4 \times 1 \text{ (وهى عدد رؤوس الأخت)} = 4$$

وبذلك قام زيد بن ثابت بتوريث الأخت الشقيقة أو لأب مع وجود الجد . وأزال
السبب وهو (حرمان الأخت الشقيقة أو لأب) من الميراث وهو السبب الذى كدر
عليه مذهب .

أوجه الشبهة بين الأب والجد .

(١) كل من الأب والجد يرث بالفرض فقط السدس فى حالة وجود الفرع الوارث
المذكر .

(٢) الأب والجد يرث كل منهما السدس فرضا + الباقي تعصيبا فى حالة وجود
الفرع الوارث المؤنث .

(٣) كل من الأب والجد يرث بالتعصيب فقط فى حالة عدم وجود فرع وارث لا من
الذكور ولا من الإناث .

(٤) كل من الأب والجد يحجب الإخوة والأخوات لأم .

أوجه الخلاف بين الأب والجد

- (١) الأب لا يحجب أبدا من الميراث . أما الجد فإنه يحجب بالأب
- (٢) الأب يحجب الإخوة والأخوات أيا كانوا أشقاء أو لأب أو لأم . أما الجد فيحجب الإخوة والأخوات لأم فقط .
- (٣) الأب يحجب الجدة الأبوية وهي (أم الأب) لأنها تنتسب إلى الميت عن طريقه أما الجد فلا يحجب الجدة الأبوية لأنها لا تنتسب إلى الميت عن طريقه .
- (٤) الأب يؤثر في نصيب الأم فتأخذ^١ الباقي في المسألة العمرية إذا انحصر الإرث بين أحد الزوجين والأب والأم . أما الجد فلا يؤثر على نصيب الأم فتأخذ^١ التركة كلها إذا انحصر الإرث بين الأم وأحد الزوجين مع وجد الجد .

توريث الأم

الأم دائما صاحبة فرض في الميراث . أى أنها لا تكون عسبة مطلقا . لانه لا يوجد من يعصبها . والدليل في ميراث الأم في القرآن الكريم . يقول الله تعالى: (ولأبوية لكل واحد منهم السدس مما ترك إن كان له ولد فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمة الثلث فإن كان له إخوة فلأمة السدس) .
ومن هذه الآية نستنتج أن للأم أحوالا ثلاثة بيانها كالآتي:

- ١- ترث السدس فى حالة وجود الفرع الوارث المذكر والمؤنث وفى حالة وجود إثنان فأكثر من أخوة الميت أو أخواته
- ٢- ترث ثلث التركة فى حالة عدم وجود الفرع الوارث المذكر أو المؤنث وفى حالة عدم وجود إثنان فأكثر من الأخوة والأخوات للميت
- ٣- ترث ثلث الباقي فى حالة إنحصار الإرث بينها وبين الأب وأحد الزوجين . وهو ما يطلق عليه المساليتين العمريتين نسبة إلى عمر بن الخطاب رضى الله عنه

ففى الحالة الأولى لها صورتان :

الصورة الأولى : إذا كان للمتوفى فرع وارث مذكر أو مؤنث فرعا واحدا أو متعددا .
أى إذا كان للمتوفى ابن أو ابن ابن واحد أو جماعة فيكون نصيب
الأم السدس من التركة وإذا كان للمتوفى بنت أو بنت ابن واحدة أو
مجموعة فإن الأم تأخذ سدس التركة .

الصورة الثانية : إذا كان للمتوفى أخوان أو اختان فأكثر سواء أكانوا إخوة أو أخوات
أنشاء أو لأب أو لأم . أو مختلطين فرادى أو جماعات . فالعبرة
بوجود أكثر من وارث واحد من جهة الأخوة مطلقا يكونون أهلا
للميراث . حتى ولو كان الأخوة الموجودون محجوبين من الميراث .
فإن وجودهم رغم حجبهم يؤثر فى نصيب الأم بالإنقاص من الثلث
إلى السدس .

وفى الحالة الثانية :

ترث الأم ثلث التركة . إذ لم يكن للمتوفى فرع وارث ذكر أو أنثى بنفس
الأوصاف السابقة فى الحالة الأولى . ولم يكن للمتوفى جمع من الإخوة والأخوات
كما هو موضح فى الحالة الأولى أيضا . ولم ينحصر الإرث بينها وبين الأب وأحد
الزوجين .

أمثلة

(١) مات وترك : جد	أم	زوجة
الباقي تعصيبا	$\frac{3}{4}$	$\frac{1}{4}$
(٢) مات وترك : أم	أب	أخ ش
$\frac{3}{4}$	الباقي تعصيبا	محجوب لوجود الأب
(٣) مات وترك : أم	جد	أخ ش
$\frac{3}{4}$	يقتاسم الجد والأخ ش الباقي تعصيبا لكل واحد منهما $\frac{1}{8}$	

(٤) ماتت وتركّت : زوج $\frac{1}{2}$ أم $\frac{1}{3}$ أخت $\frac{1}{2}$ أصل المسألة = ٦
وتعول المسألة إلى ٨

وفي الحالة الثالثة :

ترث الأم ثلث الباقي . في المسالتين العمريتين . الأولى . والثانية .

مسألة عمر بن الخطاب الأولى

وصورتها : مات وترك : زوجة أم أب

حل عمر بن الخطاب

الحل العادي

(١٢) (١٢)

(١٢) (١٢)

زوجة	$\frac{1}{4}$	٣		زوجة	$\frac{1}{4}$	٣	
أم	$\frac{1}{3}$	٤		أم	$\frac{1}{3}$	٤	
أب	ب ع	٥		أب	ب ع	٥	

في الحل العادي :

للزوجة $\frac{1}{4}$ وللأم $\frac{1}{3}$ وللأب الباقي تعصيبا . فالأم ٤ . وللأب ٥ وهذا يتنافى

مع القاعدة الفرضية الشرعية والتي تقول : للذكر مثل حظ الأنثيين

حل عمر بن الخطاب :

أفتى عمر وقال : للزوجة الربع ومقدارة ٣ أسهم . فيكون باقى التركة ٩ أسهم . فتأخذ الأم ثلث الباقي ومقدارة ٣ أسهم . وللأب الباقي تعصيبا وهو ٦ أسهم . وبذلك تتحقق القاعدة الشرعية فيكون نصيب الأب ٦ وهو ضعف الأنثى (الأم).

مسألة عمر بن الخطاب الثانية

وصورتها : ماتت وتركت : زوج أم أب

الحل

حل عمر بن الخطاب

الحل العادى

(٦) (٦)

(٦) (٦)

زوج	$\frac{1}{3}$	٣
أم	$\frac{1}{3}$ الباقي	١
أب	ب ع	٢

فى الحل العادى :

للزوج النصف لعدم وجود الفرع الوارث . وللأم $\frac{1}{3}$ فرضا ومقداره ٢ سهم وللاب الباقي تعصيبا وهو سهم واحد . فكيف يكون نصيب الأم ضعف الأب

حل عمر بن الخطاب :

أفتى عمر رضى الله عنه وقال : أن الزوج له $\frac{1}{3}$ ومقدارة ٣ أسهم . وأصل المسألة ٦ فيكون الباقي ٣ أسهم . تأخذ الأم $\frac{1}{3}$ الباقي ومقدارة سهم واحد . والأب يأخذ الباقي تعصيبا ومقدارة ٢ سهم وبذلك تتحقق القاعدة الشرعية . للذكر مثل حظ الأنثيين .

ملاحظة:

الأم تحجب الجدة مطلقا .

أمثلة

(١) ماتت وترك: بنت
 $\frac{1}{2}$
 أم $\frac{1}{6}$ جدة
 محجوبة لوجود الأم وهنارد

(٢) مات وترك: أم
 $\frac{1}{6}$
 أب ٢ أخ ش جدة
 محجوبان بالأب محجوبة بالأم

أمثلة على توريث الأم

(١) مات وترك: بنت ابن
 $\frac{1}{2}$
 أم $\frac{1}{6}$ أب جد
 محجوب بالأب

(٢) مات وترك: أب
 $\frac{1}{6}$
 أم $\frac{1}{6}$ ابن ابن
 ب ع

(٣) مات وترك: أم
 $\frac{1}{6}$
 أخ لأم أخت ش أب
 محجوب بالأب محجوبة بالأب ب ع

(٤) مات وترك: أم
 $\frac{1}{6}$
 أب $\frac{1}{6}$ ابن زوج
 ب ع $\frac{1}{4}$

(٥) مات وترك: زوج
 $\frac{1}{2}$
 أم $\frac{1}{3}$ جد
 ب ع

(٦) مات وترك: زوجة
 $\frac{1}{4}$
 أم $\frac{1}{3}$ جد
 ب ع

(٧) مات وترك: زوجة
 $\frac{1}{4}$
 أم $\frac{1}{6}$ أب ٢ أخ لأب
 محجوبان بالأب ب ع

(٨) مات وترك : أم أب ٢ أخ ش ٥ أخت لأب ٤ أخ لأم
 ب ع جميع الأخوة والأخوات مطلقا محجوبون بالأب

(٩) ماتت وترك: أم بنت ابن زوج
 ب ع ب ع ب ع
 وهنارد

توريث الجدة الصحيحة

الجدة الصحيحة: هي أم أحد الأبوين للمتوفى مثل: أم الأب: وتسمى الجدة الأبوية وأم الأم وتسمى الجدة الأمية. وهي صاحبة فرض دائما وفرضها السدس . سواء أكانت من جهة الأب أو من جهة الأم. أو من الجهتين . فإذا كانت جدة صحيحة منفردة إستحققت هذا النصيب وحدها . أما إذا كانت أكثر من ذلك فإنهن يشتركن في السدس أيضا . بشرط أن يكن جدات صحيحات متساويات في درجة القرابة .

والجدات الوارثات هن ثلاثة أصناف:

(١) الجدة التي تدلى بمحض الذكور . مثل (أم الأب . وأم أب الأب وهكذا)

(٢) الجدة التي تدلى بمحض الإناث . مثل (أم الأم . و أم أم الأم وهكذا)

وهذان الصنفان جدات صحيحات فرضهن السدس

(٣) الجدة التي تدلى بذكر بين أنثيين . مثل (أم أب الأم) فإنها أدلت بغير وارث فهي تسمى (الجدة الساقطة) أو الجدة غير الصحيحة . لأنها تنتسب إلى الميت بجد غير صحيح . فهي لا ترث بالفرض ولا ترث بالتعصيب وهي من ذوات الأرحام.

أدلة توريث الجدة الصحيحة

لم يرد في القرآن الكريم توريث الجدة الصحيحة . وإنما ورد دليل ذلك في السنة النبوية. فلقد روى أن الجدة (أم الأم) جاءت إلى أبي بكر الصديق (رضى الله عنه) فسألته ميراثها في ابن إبنتها . فقال مالك في كتاب الله شئ . فأرجعى حتى أسأل الناس . فسأل الناس فقال (المغيرة بن شعبة) حضرت رسول الله صلى الله

عليه وسلم . أعطاهما السدس . فقال أبو بكر : هل معك غيرك . فقام محمد بن مسلمة الأنصارى . فقال مثل ما قاله المغيرة . فأنفذه لها أبو بكر ... فلما ولى عمر الخلافة . جاءت الجدة الأخرى (أم الأب) فسألته ميراثها فى ابن ابنها . فقال : مالك فى كتاب الله شئ ولكن هو ذاك السدس فإن اجتمعتما فهو بينكما . وأيكما خلت به فهو لها وحكم بالتشريك بينهما) .

وروى أن الرسول صلى الله عليه وسلم . جعل للجدة السدس إذا لم يكن معها أم وروى أنه عليه الصلاة والسلام . قضى للجديتين بالسدس بينهما . وروى أنه أعطى السدس لثلاث جدات . إثنين من جهة الأب . وواحدة من قبل الأم (١)

حالات حجب الجدة

تستحق الجدة سدس التركة فرضا سواء أكانت واحدة أم أكثر كما أوضحنا سابقا . ما لم يوجد من يحجبها والجدة تحجب فى حالات ثلاث هى :

(١) الأم تحجب الجدة أو الجدات مطلقا . إذ لا ميراث للجدة مع وجود الأم سواء أكانت الجدة من ناحية الأم أو من ناحية الأب أو من الناحيتين معا .

(٢) الأب يحجب الجدات الأبويات . فإذا وجد الأب فإنه يحجب الجدة الأبوية أو الجدات الأبويات لأنهن ينتسبن إلى الميت عن طريق الأب . فإذا وجد الأب فلا ميراث لهن لأنه يحجب كل من يتصل بالميتوفى عن طريقه . أما الجدات الأميات فالأب لا يحجبهن لأنهن لا ينتسبن إلى الميت عن طريقه . وإنما هن ينتسبن عن طريق الأم . فالجدات الأميات يرثن باعتبار الأمومة . فوجود الأب لا يؤثر فى ميراثهن .

(٣) الجدة القربى تحجب الجدة البعدى . بمعنى أن الجدة القريبة من أى جهة تحجب الجدة البعيدة من أى جهة بل أن الجدة القريبة (حتى ولو كانت محجوبة) فإنها تحجب الجدة البعيدة . إذ أن المحجوب يحجب غيره . كما سيأتى شرحه قريبا إن شاء الله .

(١) هذه الأحاديث من كتاب الوسيط فى أحكام التركات والمواثبات طبعة ١٩٧٣ للدكتور زكريا البرى

أَمَّةٌ

(١) مات وترك : أم أم جد أخ ش

الباقي تعصيا بالمقاسمة بين الجد والأخ الشقيق

(۲) مات وترك: بنت ابن أم أم، أم اب، ابن عم

٢ ٦ تکملة ٣ ٤ مناصفة بينهما ب ع

(٣) مات وترك : أم زوجة أم أم أم أب أخ شقيق أخ شقيق

ب ع محجوبتان بالأم

(٤) مات وترك : أب جد أم أب أم أم أم

التركة كلها محجوب بالأب محجوبة بالأب محجوبة بأب الأب

(۵) مات وترك: بنت ابن أخت ش أب أب أم أب الأب

ب ٦ محجوبة باب الأب لأنها تنتسب عن طريقة

(٦) مات وترك زوجة بنت أب أب أم أم أم

$\frac{1}{6}$ فرضاً - ورغم أن الأب يحجبها $\frac{1}{6} + \frac{1}{6} + \frac{1}{6}$ ع

الإِ أنها في نفس الوقت جدة أبيه تستحق $\frac{1}{7}$

(۷) مائت و ترکت : این

ب ع محجوبة بالأبن ٦ فرضا بينهما بالتساوى

(۸) مات وترك: این ۳ بنات ام أب ام أم

ب ع بينهما بالسوية

(۹) مات وترك : زوجة أم ابن أم أم أب

$\frac{1}{6}$ $\frac{1}{8}$ ب ع محجوبتان بالأم

(١٠) مات وترك : بنت أب أخ ش أم أب
 $\frac{1}{3}$ ب ع محجوب بالأب محجوبة بالأب

حالات توريث الفروع

البنت . بنت الإبن

ميراث البنات الصلبيات

البنت الصلبية : هي بنت المتوفى مباشرة بدون واسطة . وأحكام سيراتها تنحصر في حالات ثلاث:-

(١) أنها ترث النصف . في حالة إنفرادها وعدم وجود من يعصبها وهو الإبن

(٢) وترث الثلثين . في حالة وجود بنتين فأكثر . وعدم وجود من يعصبهن .

(٣) وترث بالتعصيب . في حالة وجود ابن صلبى للمتوفى .

ففي الحالة الاولى :

ترث البنت الصلبية نصف التركة فرضا إذا كانت بنتا واحدة . ولم يوجد معها إبن ذكر في درجتها . وذلك حكم مقرر في الشريعة الإسلامية . ومسلم به لأنه صريح في القرآن الكريم بقول الحق تبارك وتعالى (وإن كانت واحدة فلها النصف)

أمثلة

(١) مات وترك : بنت	زوجة	أب
$\frac{1}{3}$ فرضا	$\frac{1}{8}$	$\frac{1}{6}$ + ب ع
(٢) مات وترك : بنت	زوج	إبن أخ ش
$\frac{1}{3}$	$\frac{1}{4}$	ب ع
(٣) مات وترك : بنت	زوجة	عم
$\frac{1}{3}$	$\frac{1}{8}$	ب ع

وفى الحالة الثانية:

إن البنت الصلبية إذا وجد معها بنات أخريات للمتوفى واحدة أو أكثر فإنهن يرثن ثلثي التركة فرضاً يشتركن فيه بالسوية وذلك إذا لم يكن معهن ابن ذكر فى درجتين. ودليل توريث البنات الصليات قول الله تعالى (فإن كنا نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك) .

أما الدليل فى السنة المطهرة فلقد روى عن جابر بن عبدالله (رضى الله عنه) قوله : جاءت امرأة سعد بن الربيع إلى رسول الله ﷺ . بابنتها من سعد وقالت يا رسول الله هاتان ابنتا سعد بن الربيع قتل أبوهما معك فى أحد شهيدا وأن عمهما أخذ مالهما فلم يدع لهما مالا ولا ينكحان إلا ولهما مال . فقال ﷺ : لم يقض الله فى ذلك . ثم نزل الوحي بالحكم فى هذه الآية (يوصيكم الله فى أولادكم) فدعا أخا سعد وأمره أن يعطى البنيتين الثلثين . الزوجة الثمن وأن يأخذ هو الباقي .

أمثلة

(١) مات وترك : زوجة	٤ بنت	عم
$\frac{1}{8}$	$\frac{3}{4}$	ب ع
(٢) ماتت وترك : زوج	٣ بنات	
$\frac{1}{3}$	$\frac{2}{3}$ فرضا والباقي ردا	

وفى الحالة الثالثة:

أن البنت الصلبية ترث بالتعصيب إذا وجد معها ابن صلبى . وفى هذه الحالة ينتقل ميراث البنت من طريق الفرض إلى طريق التعصيب . أى للذكر مثل حظ الأنثيين .

أمثلة

(١) مات وترك : أم	زوجة	بنت	ابن
$\frac{1}{6}$	$\frac{1}{8}$	$\frac{1}{2}$	ب ع

(٢) ماتت وتركت : زوج $\frac{أم}{٦}$ أب $\frac{بنت}{٦}$ $\frac{ابن}{٦}$ بنت $\frac{ب ع}{٦}$

(٣) ماتت وتركت : زوج $\frac{أب}{٦}$ $\frac{ابن}{٦}$ $\frac{بنت}{٦}$ $\frac{ابن}{٦}$ $\frac{ب ع}{٦}$ محجوب لوجود الابن .

ويرث بقانون الوصية الواجبة .

ميراث بنات الإبن

يطلق لفظ (الأولاد) حقيقة على ولد الرجل من صلبه سواء أكانوا ذكورا أو إناثا كما يطلق هذا اللفظ مجاز على (أولاد أبنائه الذكور) من البنين والبنات . من هذين الإطلاقيين نجد لفظ (الأولاد) فى قوله تعالى (يوصيكم الله فى أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين) يشمل أولاد المتوفى وأولاد ابنه أيضا وإن نزلوا .

ومن المسلم به شرعا أن بنات الإبن و إن نزل أبوهن يأخذن حكم البنات الصليبيات إذا لم يكن للمتوفى أولادا من صلبه مباشرة .

وأحكام ميراث بنت الإبن تتلخص فى الحالات الست الآتية:-

- (١) ترث النصف فرضا.... عند إنفرادها . وعدم وجود البنت الصلبية .
- (٢) ترث الثلثين فرضا.... عند تعدد بنات الإبن . وعدم وجود بنت أو بنات صليبيات
- (٣) ترث السدس فرضا عند وجود البنت الصلبية تكملة للثلثين .
- (٤) ترث بالتعصيب عند وجود ابن ابن فى درجتها . وعند وجود ابن ابن ابن أنزل منها درجة وكانت محتاجة إليه ويسمى الإبن المبارك .
- (٥) وتحجب فى وجود ابن للمتوفى . وإن كانت بنت ابن ابن فيحجبها ابن ابن الأعلى منها درجة ولكنها قد ترث بطريق قانون الوصية الواجبة .
- (٦) وتحجب فى وجود بنتين صليبيتين أو أكثر . وفى وجود بنات ابن أعلى منها درجة . بشرط ألا يكون معها عاصب .

ففى الحالة الأولى :

ترث بنت الإبن النصف فرضاً. إذا كانت واحدة منفردة ولا توجد البنت الصلبية للمتوفى .

أمثلة

(١) ماتت وتركت : بنت ابن	أم	أب
$\frac{1}{2}$	$\frac{1}{2}$	$\frac{1}{2}$ ب ع
(٢) مات وترك : بنت ابن	زوجة	عم
$\frac{1}{2}$	$\frac{1}{8}$	$\frac{1}{8}$ ب ع

وفى الحالة الثانية :

ترث بنات الإبن الثلثين عند التعدد. فبنات الإبن يقمن مقام البنات الصليات عند عدم وجودهن مالم يوجد فرع وارث مذكر يعصبهن .

وفى الحالة الثالثة :

ترث بنت الإبن السدس فرضاً مع البنت الصلبية تكملة للثلثين الذى هو فرض البنيتين عند عدم وجود الإبن العاصب . فإن وجدت بنت صلبية واحدة ووجدت معها بنت الإبن فإن البنت الصلبية تستحق النصف فرضاً المقدر لها شرعاً . أما بنت الإبن فإنها تأخذ السدس تكملة للثلثين .

وبيان ذلك : أنه لما كان نصيب البنيتين أو البنات ثلثى التركة . ولما كانت بنت الإبن بنتاً فى الجملة إلا أن البنت الصلبية أولى منها . فإنها تأخذ نصف التركة لإنفرادها ويكون الباقي من الميراث المقدر شرعاً للبنات هو السدس فتأخذ بنت الإبن.

ويلاحظ: أنه عند تعدد بنات الإبن فى هذه الصورة فإنهن يشتركن فى هذا السدس.

أمثلة

$$(١) \text{ مات وترك: بنت } \frac{1}{2} \quad \text{بنت ابن} \frac{1}{2} \quad \text{زوجة} \frac{1}{8} \quad \text{أم} \frac{1}{6} \quad \text{تكملة} \frac{1}{3}$$

وهنا رد على أصحاب الفروض ما عدا الزوجين

$$(٢) \text{ مات وترك: بنت } \frac{1}{2} \quad \text{بنت ابن} \frac{1}{2} \quad \text{أخ ش} \quad \text{والتركة ١٨ فدانا} \quad \text{ب} \quad \text{ع} \quad \text{بينهن بالسوية}$$

$$٩ أفدنة \quad ٣ أفدنة لكل بنت فدان \quad ٦ أفدنة$$

وفي الحالة الرابعة :

ترث بنت الإبن بطريق التعصيب . إذا وجد معها ابن ابن في درجتها أو إذا وجد معها ابن ابن ابن أنزل منها درجة وكانت محتاجة إليه وتفصيل ذلك يتم في صورتين :

الصورة الأولى : أن يكون ابن الإبن في درجتها . سواء أكان أخاها أو ابن عمها وهنا ترث معه بالتعصيب طبقا للقاعدة الشرعية للذكر مثل حظ الأنثيين .

أما إذا كان معهم ورثة آخرون أصحاب فرض . فإن أصحاب الفروض يأخذون فروضهم من التركة والباقي لبنت الإبن تعصبا مع أخيها أو ابن عمها . فإن لم يوجد باق فلا شئ لهما .

أمثلة

$$(١) \text{ مات وترك: زوجة } \frac{1}{8} \quad \text{بنت ابن} \quad \text{ابن ابن} \quad \text{ب} \quad \text{ع}$$

(٢) ماتت وتركت : زوج بنت أب أم بنت ابن ابن
 $\frac{1}{4}$ $\frac{1}{2}$ $\frac{1}{6}$ $\frac{1}{6}$ لا يأخذان شيئا لنفاذ

التركة ويسمى الأخ المشنوم .

الصورة الثانية : أن يكون ابن الإبن أنزل منها درجة .

وفى هذه الصورة توجد بنتان صليبتان ويكون ابن ابن الإبن قد بقي له شئ فى التركة بعد أصحاب الفروض . فإن بنت الإبن هنا لاترث بالفرض لأن الصليبتان أخذتا $\frac{2}{3}$ ولكن لوجود ابن ابن الأبن . جعل بنت الإبن ترث بالتعصيب لأنها محتاجة محتاجة إليه .

مثال

مات وترك : ٢ بنت بنت ابن ابن ابن ابن
 $\frac{2}{3}$ $\frac{1}{6}$ $\frac{1}{6}$ $\frac{1}{6}$ $\frac{1}{6}$ ب ع

وفى الحالة الخامسة :

تحجب بنت الإبن إذا كان للمتوفى ابن . وإن كانت بنت ابن ابن يحجبها ابن الإبن الأعلى منها درجة ولكنها قد ترث بطريق قانون الوصية الواجبة .

وفى الحالة السادسة :

تحجب بنت الإبن من الميراث أيضا فى حالة وجود بنتين صليبتين أو أكثر لأن البنات الصليبات أخذن الثلثين وقد قال رسول الله ﷺ (لا يزداد حق البنات على الثلثين) فوجود الصليبات حجب بنت أبنات الإبن عن الميراث . فلا يرثن بالفرض ولا بالتعصب . ولكن قد يرثن بقانون الوصية الواجبة .

أمثلة

(١) مات وترك : ٢ بنت بنت ابن أخ ش
 $\frac{2}{3}$ $\frac{1}{6}$ $\frac{1}{6}$ محجوبة لنفاذ الثلثين ب ع

وهنا ترث بنت الإبن بالوصية الواجبة .

(٣) مات وترك: ابن ابن ابن ابن ابن ٢ بنت ابن ابن

التركة كلها محجوب محجوبتان لوجود ابن الابن

الأعلى منها درجة ولكن ترثان

بالوصية الواجبة

أمثلة على توريث بنات الابن

(١) ماتت وترك: زوج بنت ابن ابن أخ ش

$\frac{1}{4}$ $\frac{1}{2}$ ب ع

(٢) ماتت وترك: زوج ٤ بنات ابن ابن عم ش

$\frac{1}{4}$ $\frac{2}{3}$ ب ع

(٣) مات وترك: زوجة بنت بنت ابن ابن ابن ابن

$\frac{1}{8}$ $\frac{1}{2}$ $\frac{1}{3}$ ب ع

(٤) مات وترك: زوجة ٣ بنات بنت ابن ابن ابن ابن

$\frac{1}{8}$ $\frac{2}{3}$ ب ع

(٥) ماتت وترك: زوج ابن أب بنت ابن

$\frac{1}{4}$ ب ع $\frac{1}{6}$ محجوبة بالابن ولكن ترث

بالوصية الواجبة .

(٦) مات وترك: ٣ بنت ٤ بنت ابن أخ ش

$\frac{3}{4}$ لا شيء لافاد الثلثين ب ع

ولكن يرث بالوصية الواجبة.

الفرق بين البنات الصليبيات وبنات الإبن

١) البنات الصليبيات لا يحجب من الميراث أبداً. أما بنات الإبن فتارة بحجب وتارة لا يحجب.

٢) فرض بنات الصلب $\frac{1}{4}$ أو $\frac{2}{4}$ فرضاً. أما فرض بنات الإبن $\frac{1}{4}$ أو $\frac{2}{4}$ أو $\frac{1}{8}$ أو $\frac{2}{8}$ بالوصية الواجبة.

٣) العاصب لبنات الصلب لابد أن يكون في درجتين. وهو الإبن فقط. أما العاصب لبنات الإبن فقد يكون في درجتين مثل الأخ أو ابن عمها. وقد يكون أنزل منهن درجة وهو ابن ابن الإبن.

توريث الأخوات

الشقيقة ولأب ولأم

ميراث الأخت الشقيقة

الأخت الشقيقة: هي كل أنثى تنتسب إلى المورث بواسطة أبيه وأمه أي أنها تشاركه في الإنتساب إليهما مباشرة ولذلك يقال لها الأخت لأبوين

والأصل في ميراث الأخت الشقيقة قول الله تعالى (يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلاله إن امروء هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك . وهو يرثها إن لم يكن لها ولد فإن كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك وإن كانوا إخوة رجالاً ونساء فللذكر مثل حظ الأنثيين يبين الله لكم أن تضلوا والله بكل شئ عليم) الآية ١٧٦ من سورة النساء . من هذه الآية الكريمة يمكن القول بأن الأخت الشقيقة إما أن ترث بالفرض وإما أن ترث بالتعصيب .

وبتلخص ميراث الأخت الشقيقة في خمس حالات :

- ١- ترث النصف فرضاً عند إنفرادها
- ٢- ترث الثلثين فرضاً عند التعدد
- ٣- ترث بالتعصيب بالغير ... عند وجود أخ ش أو أكثر (للذكر مثل حظ الأنثيين)

٤- ترث بالتعصيب مع الغير ... مع الفرع الوارث المونث (بنت أو بنت ابن .
مفردات أو متعدّدات)

٥- تحجب الأخت الشقيقة بالأب وبالفرع الوارث المذكر

ففى الحالة الأولى

ترث الأخت الشقيقة النصف فرضا . إذا كانت واحدة مفردة وليس معها
أخ شقيق وليس للمتوفى فرع وارث مونث .

مثال

ماتت وتركت :	زوج
أخت ش	
$\frac{1}{2}$ فرضا	$\frac{1}{2}$ فرضا

وفى الحالة الثانية

ترث الأخوات الشقيقات الثلثين فرضا . إثنين فأكثر ما لم يكن معين أخ ش
وعدم وجود فرع وارث مونث .

مثال

مات وترك :	أم
٢ أخت ش	
$\frac{2}{3}$ فرضا	$\frac{1}{3}$
أخ لأب	
ب ع	

وفى الحالة الثالثة

ترث الأخت الشقيقة بالتعصيب بالغير (بوجود أخ شقيق أو أكثر) وفى هذه
الحالة تخضع للقاعدة الشرعية للذكر مثل حظ الأنثيين . سواء أكانت أخت شقيقة
واحدة أو أكثر .

أمثلة

(١) مات وترك : ٣ أخت ش ٤ أخ ش
التركة كلها لهم جميعا للذكر ضعف الأنثى

(٢) مات وترك : بنت
 $\frac{1}{2}$
 ٢ أخت ش
 ب ع

وفى الحالة الرابعة

ترث الأخت الشقيقة واحدة أو أكثر بطريق التعصيب مع الغير مع الفرع الوارث الموث (بنت أو بنت ابن) منفردات أو متعدّدات . وليس معهن أخ ش . فتأخذ الأخت الشقيقة الباقي بعد أصحاب الفروض .

أمثلة

(١) ماتت وترك: زوج
 $\frac{1}{2}$
 بنت ابن
 $\frac{1}{2}$
 أخت ش
 ب ع
 محجوب بالأخت ش

(٢) ماتت وترك: زوج
 $\frac{1}{2}$
 أم
 $\frac{1}{4}$
 بنت
 $\frac{1}{2}$
 أخت ش
 ب ع

وفى الحالة الخامسة

تحجب الأخت الشقيقة بالأب . وبالفروع الوارث المذكر (ابن أو ابن الإبن) مهما نزل

أمثلة

(١) مات وترك: أب
 أخت ش
 محجوبة بوجود الأب
 التركة كلها

(٢) مات وترك : ابن
 ٣ أخت ش
 محجوبات لوجود الإبن
 التركة كلها

ميراث الأخت لأب

الأخت لأب : هي كل أنثى شاركت المورث في الإنتساب المباشر إلى أبيه فقط دون أمه. ولمعرفة حالات ميراث الأخوة والأخوات لأب يقتضى الأمر أن نشير إلى هذه الأصول أولا وهى:

(١) ان قول الله تعالى فى آخر سورة النساء (ان امروء هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك . وهو يرثها ان لم يكن لها ولد فان كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك وان كانوا إخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الأنثيين....) ينطبق على الأخوات لأب كما ينطبق على الأخوات الشقيقات ولكن عند التطبيق العملى يجب تقديم الشقيقات لأنهن أقوى قرابة .

(٢) ان منزلة الأخوات لأب من الشقيقات . هي منزلة بنات الإبن من البنات الصليات . فكما تأخذ بنت الإبن السدس مع البنت الصلية تكملة للثلاثين . تأخذ الأخت لأب نفس النصيب مع الأخت الشقيقة المنفردة للسبب نفسه .

وكما لا تأخذ بنت الإبن شيئا إذا أخذت البنات الصليات الثلاثين . كذلك لا تأخذ الأخت لأب شيئا مع وجود أكثر من شقيقة . لأنهن حينئذ يكن قد أخذن كل نصيب الأخوات . وكما يحجب الإبن بنات الإبن . كذلك يحجب الأخ الشقيق الإخوة والأخوات لأب .

(٣) ان المجمع عليه بين الفقهاء . على أنه عند عدم وجود الأخوة والأخوات الأشقاء . يقوم الإخوة والأخوات لأب مقامهم فى الميراث . إلا أنهم لا يشتركون مع بنى الأم فى الفريضة التى شاركهم فيها الأشقاء لأنهم خرجوا عن ولادة الأم التى جمعت أولئك وهؤلاء .

وبناء على هذه الأصول يكون للأخوات من الأب حالات ست هى :

١- ترث النصف فرضا... عند إنفرادها. وعدم وجود أخ شقيق أو أخت شقيقة . ولا أخ لها يعصبها .

٢- يرثن الثلثين فرضاً عند التعدد . وعدم وجود أخوات شقيقات ولا أخ لهن يعصبن .

٣- ترث السدس فرضاً ... للواحدة أو لأكثر تكملة للثلثين مع الأخت الشقيقة . إلا إذا كان معها أخ لها يعصبها .

٤- يرثن بالتعصيب بالغير ... بوجود الأخ لأب أو أكثر تبعاً للقاعدة الشرعية (للذكر مثل حظ الأنثيين) .

٥- يرثن بالتعصيب مع الغير ... مع وجود الفرع الوارث الموثق مثل (البنت أو بنت الإبن . أو هما معا) وإن نزلن .

٦- تحجب عن الإرث عند وجود (الأب . الإبن وإن نزل . الأخ الشقيق . والأختين الشقيقتين . والأخت الشقيقة إذا صارت عصبية مع الغير) .

ففي الحالة الأولى :

ترث الأخت لأب النصف فرضاً . إذا كانت منفردة وليس معها أخت شقيقة أو أخ شقيق . ولا أب . ولا فرع وارث مذكر أو مؤنث . ولا أخ لأب يعصبها . ولم تعد عصبية بالغير أو مع الغير .

مثال

ماتت وترك: زوج	أخت لأب
$\frac{1}{2}$ فرضاً	$\frac{1}{2}$ فرضاً

وفي الحالة الثانية:

ترث الأخت لأب (إثنان فأكثر) الثلثين . عند عدم وجود أخوات شقيقات . ولا أخ يعصبن ولا وارث يحجبهن .

مثال

مات وترك : أم	أخ لأب	٢ أخت لأب
$\frac{1}{2}$	$\frac{1}{2}$	$\frac{2}{3}$

وفى الحالة الثالثة :

ترث الأخت لأب السدس فرضاً مع الأخت الشقيقة . إذا لم يوجد من يحجبها أو يؤثر فى نصيبها .

مثال

مات وترك : أخت ش	أخت لأب	عم ش
$\frac{1}{3}$	$\frac{1}{3}$ تكملة $\frac{1}{3}$	ب ع

وفى الحالة الرابعة :

ترث الأخت لأب بالتعصيب بالغير إذا وجد معها أخ لأب أو أكثر تبعاً للقاعدة الشرعية للذكر مثل حظ الأنثيين مع عدم وجود الأب . وعدم وجود الفرع الوارث . وعدم وجود الإخوة الأشقاء .

مثال

مات وترك : أخت ش	أخت لأب	أخ لأب
$\frac{1}{3}$ فرضاً	$\frac{1}{3}$	ب ع

وفى الحالة الخامسة :

ترث الأخت لأب بالتعصيب مع الغير . مع وجود الفرع الوارث الموثق مثل (البنت بنت الإبن . أو هما معا) وعلى ذلك يأخذ الفرع الوارث الموثق فرضه مع أصحاب الفروض والباقي يكون للأخت أو الأخوات لأب . إذا استغرقت الفروض كل التركة . فلا شئ للأخوات لأب .

أمثلة

(١) ماتت وترك : زوج	بنت	أخت لأب	أم
$\frac{1}{4}$	$\frac{1}{3}$	ب ع	$\frac{1}{6}$

(٢) ماتت وتركّت : زوج $\frac{1}{4}$ أم $\frac{1}{6}$ جد $\frac{1}{6}$ بنت $\frac{2}{3}$ أخت لأب $\frac{1}{3}$ لا شئ لها لنفاذ التركة

وفى الحالة السادسة :

تحجب الأخت لأب فى الحالات الآتية:-

١- عند وجود الأب.... فمتى وجد الأب حجب الإخوة مطلقا سواء أكانوا إخوة أشقاء أو لأب أو لأم .

٢- عند وجود الإبن.... وإبن الإبن . وإبن ابن الإبن مهما نزل .

٣- عند وجود الأخ الشقيق لأن الأخ الشقيق ينتسب إلى المتوفى بالأب والأم .
أما الإخوة والأخوات لأب فهم ينتسبون للمتوفى بالأب فقط .

والإخوة والأخوات الأشقاء يسمون (بنى الأعيان) لأن عين الشئ أفضله
والإخوة والأخوات لأب يسمون (بنى العلات) لأنهم أولاد ضرائر
والإخوة والأخوات لأم يسمون (بنى الأخياف) من الخيف وهو اختلاف
العينين فى اللون .

٤- عند وجود الأختين الشقيقتين فأكثر ما لم يوجد عاصب مع الأخت لأب.

٥- عند وجود الأخت الشقيقة . إذا كانت الشقيقة عصبية مع الغير (مع الفرع الوارث المؤنث) فإذا وجدت (بنت أو بنت ابن) وكان معها أو معها أخت شقيقة . فإن الشقيقة تحجب الأخت أو الأخ لأب لأنها نزلت منزلة العصبية وأخذت قوة الأخ الشقيق فتحجب من يحجبه .

٦- تحجب الأخت لأب حجب نقصان من النصف إلى السدس . عند وجود الأخت الشقيقة المنفردة حيث يكون للشقيقة النصف . والأخت لأب السدس تكملة للثلثين

أمثلة على حجب الأخت لأب

- (١) مات وترك: أب زوجة $\frac{1}{4}$ أخت لأب
ب ع محجوبة لوجود الأب
- (٢) مات وترك: ابن زوجة $\frac{1}{8}$ أخت لأب
ب ع محجوبة لوجود الإبن
- (٣) مات وترك: ابن ابن زوجة $\frac{1}{8}$ أخت لأب
ب ع محجوبة لوجود ابن الإبن
- (٤) مات وترك: أخ ش زوجة $\frac{1}{4}$ أخت لأب
ب ع محجوبة لوجود الأخ الشقيق
- (٥) مات وترك: أخت ش بنت ابن $\frac{1}{4}$ أخت لأب
ب ع محجوبة لوجود الأخت ش لكونها عصبه مع بنت الإبن
- (٦) مات وترك: ٢ أخت ش زوجة $\frac{1}{4}$ أخت لأب
٣ + الباقي رداً محجوبة لوجود الشقيقتين
- (٧) مات وترك: أخت ش زوجة $\frac{1}{4}$ أخت لأب
٢ ٤ ٦ تكملة للثلثين
- وهنا رد على الأخت ش والأخت لأب فقط دون الزوجة

ميراث الاخوة والأخوات لأم

الإخوة والأخوات لأم : هم الذين ينتسبون إلى المتوفى عن طريق أمة انتساباً مباشراً فهم يتحدون مع المورث في أن أمهم جميعاً واحدة . غير أن أباهم مختلف وهم دائماً لا يرثون إلا بطريق الفرض . والأصل في ميراثهم قول الله تعالى (وإن كان رجل يورث كلالة أو امرأة وله أخ أو أخت فلكل واحد منهما السدس . فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث من بعد وصية يوصى بها أو دين غير مضار . وصية من الله ، والله عليم حكيم)

والوارثون بالفرض من الحواشي : هم الإخوة والأخوات لأم . والأخوات الشقيقات . أو لأب وقد سمي الله عز وجل هذا النوع من الميراث . بالكلالة : وهي مصدر من يكلله النسب . أى أحاط به ويسمى الإكليل ... فإذا مات الرجل وليس له ولد ولا والد فورثته كلالة . وهذا قول أبى بكر الصديق . وعمر . وعلي بن أبى طالب . وجمهور أهل العلم . وقيل الكلالة من الكلال : وهو الإعياء فكأنه يصير الميراث إلى الوارث عن بعد وإعياء . وكلا المعنيين قريب من الآخر .

وقد أجمع العلماء على أن المراد من الإخوة فى هذه الآية هو الإخوة لأم . لقول الله تعالى (فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء فى الثلث) وكان سعد بن أبى وقاص يقرأ (وله أخ أو أخت من أمه ...)

وأحوال ميراث هذا النوع من الإخوة تتلخص فى ثلاثة أحوال هى :

(١) أن يأخذ الواحد المنفرد منهم السدس فرضاً . وكذلك الأخت لأم المنفردة لها السدس فرضاً .

مثال

مات وترك :	زوجة	أم	أخ لأم أو أخت لأم	أخ ش
	$\frac{1}{4}$	$\frac{1}{6}$	$\frac{1}{6}$	ب ع

(٢) عند تعدد الإخوة لأم أو الأخوات لأم . فهم شركاء في الثلث بالسوية . نصيب الذكر مثل نصيب الأنثى

مثال

ماتت وتركت : زوج أم ٢ أخ لأم ٣ أخت لأم
 ٢ ٢ شركاء في ٢ بالسوية

(٣) الإخوة والأخوات لأم يحجبون من الميراث ولا يستحقون شيئا في الحالات الآتية:

١- عند وجود الأصل الوارث المذكر وهو الأب (الأب .و الجد الصحيح) وإن علا فالأب يحجب الإخوة جميعا (إخوة أشقاء أو لأب أو لأم) ولكن الجد يحجب الإخوة والأخوات لأم فقط .

٢- عند وجود الفرع الوارث المذكر مثل (الإبن وإبن الأبن مهما نزل)

عند وجود الفرع الوارث المؤنث مثل (البنت .وبنت البنت وإن نزلن)

أمثلة

(١) مات وترك : أب زوجة أخ لأم أو أخت لأم

ب ع ٢ محجوب لوجود الأب

(٢) ماتت وتركت : أم ٢ أخت ش ٢ جد ٢ أخ لأم

٢ ٢ ب ع محجوبان لوجود الجد

(٣) مات وترك : زوجة بنت إبن عم أخت لأم ٣ أخ لأم

٨ ٢ ب ع محجوبان لوجود بنت الإبن

(٤) ماتت وتركت : إبن ٣ أخ لأم ٢ أخت لأم

كل التركة محجوبون لوجود الإبن

(٥) مات وترك : بنت ٢ أخ لأم ٤ أخت لأم

٣ فرضا + الباقي ردا محجوبون لوجود البنت

(٦) مات وترك : زوجة ابن ابن ابن أخ لأم ٥ أخت لأم

١/٨ ب ع محجوبون لوجود ابن ابن الإبن

أخوة الأم - أخوات الأم

شروط إرث أولاد الأم الثلث

١ - عدم وجود الفرع الوارث - فإن وجد فرع وارث حجب أولاد الأم (ذكر أم أنثى) حجب حرمان

٢ - عدم وجود الأصل - فإن وجد أصل وارث حجب أولاد الأم (ذكر أم أنثى) حجب حرمان سواء كان الأصل الموجود أباً أو جد

٣ - أن يكونوا أنثى فأكثر - سواء كانوا ذكراً فقط أو ذكر وأنثى

أحكام خاصة بأولاد الأم

(١) أن ذكرهم وأنثاهم في الإرث سواء انفردا أو إجتماعاً - وإذا انفرد الواحد سواء ذكراً أو أنثى يستحق السدس.

(٢) أن ذكرهم لا يعصب أنثاهم

(٣) أن ذكرهم يدل على أنثى - ومع ذلك يرث . خلافاً للقاعدة الفرضية (كل ذكر أدلى بأنثى لم يرث فرضاً) أما أولاد الأم يرثون مع وجود الأم

(٤) الجدة (أم الأب) ترث مع وجود الأب رغم أنها قد أدلت به لأن الأب هنا ولد الأم وهي الجدة .

(٥) أنهم يحجبون من أدلوا به نقصاناً حيث يدلون بالأم ويحجبونها من $\frac{1}{3}$ إلى $\frac{1}{6}$

بخلاف غيرهم فلا يؤثر على من أدلى به.

المبحث الثالث

ميراث الزوجين

إن الميراث بسبب الزوجية لا يكون إلا بطريق الفرض . كما أن الميراث بهذا السبب يعطى للرجل ضعف نصيب المرأة . لأن الزوج عليه من الأعباء المالية الكثيرة التي لا تلتزم الزوجة بشئ منها . وأنه يشترط لثبوت التوارث بين الزوجين أن يكون زواجهما قائما على عقد صحيح شرعا سواء أحصل دخول أم لم يحصل ما دام العقد الصحيح قائما بينهما حقيقة كما هو المعتاد الغالب أو قائما حكما كالمعتدة من طلاق رجعي أو المطلقة طلاقا باننا من مرض الموت إذا لم ترضى بالطلاق ومات الزوج في هذا المرض وهي في العدة . والأصل في ميراث الزوجين

قول الحق تبارك وتعالى (ولكم نصف ما ترك أزواجكم إن لم يكن لهن ولد . فإن كان لهن ولد فلکم الربع مما تركن من بعد وصية يوصين بها أو دين . ولهن الربع مما تركتم إن لم يكن لكم ولد فإن كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم من بعد وصية توصون بها أو دين.....)

ميراث الزوج

من النص القرآني السابق يظهر أن للزوج في ميراث زوجته حالتان :

الحالة الأولى : يرث النصف فرضا

وذلك إذا لم يكن لزوجته المتوفاة فرع وارث سواء أكان ذكرا أم أنثى . فالعرب يطلقون الولد على الإبن والبنت . وعلماء الميراث يقولون : المراد من الولد : الفرع الذي يرث بالفرض أو التعصيب فالفرع الوارث بالفرض : هو البنت أو بنت الإبن منفردات أو متعدّدات . أما الفرع الوارث بالتعصيب فهو الإبن أو ابن الإبن أو ابن ابن الإبن مهما نزلت درجته وسواء أكان هذا الفرع من هذا الزوج أم من زوج آخر غيره . وإذا كان للزوجة فرع غير وارث فإنه لا يؤثر في نصيب الزوج بالإنقاص . بل يرث النصف كما هو . والمراد بالفرع غير الوارث : الفرع المحروم من الميراث لقيام مانع من الموانع التي سبق بيانها . ويراد بالفرع غير الوارث أيضا : ابن البنت أو بنت البنت . فلا تأثير لهؤلاء في إنقاص نصيب الزوج . لأن ابن البنت أو بنت البنت منسوب في الحقيقة إلى أبيه أو جده الصحيح . ولا ينسب إلى أمه أو جده غير الصحيح . فقد يما قال العرب

بنونا بنو أبنائنا وبناتنا بنوهن أبناء الرجال الأباعد

أمثلة

(١) ماتت وتركت : زوج $\frac{1}{2}$ أخت ش $\frac{1}{4}$

$\frac{1}{4}$ فرضا $\frac{1}{4}$

(٢) ماتت وتركت : زوج $\frac{1}{2}$ بنت بنت $\frac{1}{4}$

$\frac{1}{4}$ فرضا الباقي لأنها من ذوات الأرحام ولا فرض لذوى الأرحام

الحالة الثانية: يرث الربع فرضا

وذلك إذا كان لزوجته المتوفاة فرع وارث على النحو الذى فصلناه لقول الله تعالى فى القرآن الكريم (... فإن كان لهن ولد فلكم الربع مما تركن ...) وعلى ذلك فالفرع الوارث ينقص نصيب الزوج من النصف إلى الربع . وهذا هو المراد من حجب النقصان

أمثلة

(١) ماتت وتركت : زوج $\frac{1}{2}$ بنت $\frac{1}{4}$ ابن $\frac{1}{4}$

$\frac{1}{4}$ ب ع

(٢) ماتت وتركت : زوج $\frac{1}{2}$ ابن ابن $\frac{1}{4}$ بنت ابن $\frac{1}{4}$

$\frac{1}{4}$ ب ع

(٣) ماتت وتركت : زوج $\frac{1}{2}$ ابن قتلها عمدا $\frac{1}{4}$ ابن ابن ابن $\frac{1}{4}$

$\frac{1}{4}$ لا شئ لحرمانه من الميراث ب ع

(٤) ماتت وتركت : زوج $\frac{1}{2}$ أب $\frac{1}{4}$ أم $\frac{1}{4}$ ابن $\frac{1}{4}$

$\frac{1}{4}$ ب ع

ميراث الزوجة

وميراث الزوجة من زوجها له حالتان كذلك :

الحالة الأولى : تترك الزوجة ربع التركة فرضا إذا لم يكن لزوجها المتوفى فرع وارث على النحو الذى تقدم بيانه فى الفقرات السابقة

الحالة الثانية : تترك الزوجة الثمن فرضا إذا كان للزوج فرع وارث سواء كان منها أم من زوجة أخرى . فان الزوجة تستحق الثمن

ويلاحظ أن فى هاتين الحالتين : الربع أو الثمن حسب الأحوال . هو نصيب الزوجة الواحدة أو الزوجات المتعددات .. فإذا كان للمتوفى أكثر من زوجة فالإجماع منعقد على أن حكم الواحدة من الزوجات هو حكم الإثنتين والثلاث وهكذا . وجميعهن يقتسمن نصيبهن بالتساوى

ويلاحظ أيضا ... أن الزوجين لا يحجبهما أحد من الورثة حجب حرمان مطلقا . ولا يتغير نصيبهما بالإنقاص إلا فى حالة وجود الفرع الوارث على النمو الذى تقدم تفصيله

ومن ناحية أخرى . إذا ماتت الزوجة وليس لها وارث سوى زوجها . فإنه يستحق نصف تركتها فرضا ويستحق بقية التركة بطريق الرد . كما سيأتى بيانه فى موضعه إن شاء الله تعالى .

أمثلة

أخ ش		زوجة	(١) مات وترك :
ب ع		$\frac{1}{4}$	
٤ ابن		٣ زوجات	(٢) مات وترك :
ب بنت		$\frac{3}{8}$	
ب ع			
ابن ابن	أب	أم	(٣) مات وترك :
ب ع	$\frac{1}{6}$	$\frac{1}{6}$	زوجة
		$\frac{1}{8}$	

المسألة المشتركة

أطلق على هذه المسألة اسم (المسألة المشتركة) لاشتراك الإخوة والأخوات والأشقاء مع الإخوة والأخوات لأم في الفريضة المقدرة للآخرين باعتبار أنهم جميعا أبناء أم واحدة

وتسمى (الحمارية) لقول الأشقاء لعمر بن الخطاب : هب أن أبانا كان حمرا
وتسمى (الحجرية أو اليمية) لقول الأشقاء أيضا لعمر : هب أن أبانا كان
حجرا ملقى في اليم

ولما كان الأصل في الوارث بالتعصيب أنه يأخذ الباقي بعد أنصبه الفروض .
فإذا لم يبق له من التركة شيء فلا يستحق شيئا . وفي ذلك اختلاف الصحابة (رضى
الله عنهم) على قولين

القول الأول :

أنه لا شيء للإخوة الأشقاء في هذه الحالة . وحجتهم في ذلك قول الرسول ﷺ
(الْحَقُّوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا فَمَا بَقِيَ فَلأُولَىٰ رَجُلٍ ذَكَرَ) فوجود الإخوة والأخوات لأم مع
وجود الإخوة الأشقاء في هذه الحالة ووجود أصحاب فروض آخرين . فعند التوزيع
للتركة استنفذ أصحاب الفروض التركة كلها فلا شيء للعصبة مطلقا وهم الأشقاء مع
الشقيقات

وهذا الرأي مروى عن علي بن أبي طالب . وأبو موسى الأشعري . وأبي بن
كعب . وغيرهم

وعرضت هذه المسألة على عمر بن الخطاب (رضى الله عنه) في بادئ الأمر
فقضى بحرمان الأشقاء كالتالي

ماتت وتركت :	زوج	أم	إخوة لأم	إخوة أشقاء
$\frac{1}{2}$	$\frac{1}{6}$	$\frac{1}{3}$		
				لا شيء لهم لنفاذ التركة
٣	١	٢		أصل المسألة ٦ سهم

القول الثانى :

إن الإخوة الأشقاء يشتركون فى الفرض المقدّر شرعا لإخوتهم من الأم . إذا كان أصحاب الفروض قد استغرقوا التركة كلها ولم يبق شئ منها للعصبة وهم الإخوة الأشقاء

وحجتهم فى ذلك : أن الإخوة الأشقاء يشتركون مع الإخوة لأم فى السبب الموجب للتوريث وهو الأم ولا فضل للإخوة لأم فى هذا . لأن المرأة المتوفية هى أم الجميع (الأشقاء . والإخوة لأم) فهم جميعا ينتسبون إلى أم واحدة وليس من المقبول عقلا أن تكون قوة قرابتهم سببا فى حرمانهم والمفهوم الصحيح للحديث السابق : أن مشاركة الإخوة الأشقاء مع الإخوة لأم فى نصيبهم المفروض ليس على أساس أن الأشقاء عصبة وإنما هم أصحاب فروض أيضا

والدليل على ذلك : أنهم عندما يشاركونهم لا يخضعون لقواعد الإرث بالتعصيب (للمذكر ضعف الأنثى) بل يخضعون للقاعدة المتبعة فى توزيع نصيب الإخوة لأم وهو أنه يوزع بالتساوى لافرق بين الذكر والأنثى . وهذا الرأى مروى عن عثمان بن عفان . وزيد بن ثابت . وهو قول القاضى شريح . وسعيد بن المسيب وهو الرأى الراجح الذى أخذ به المالكية والشافعية وجماعة من الفقهاء . وعليه سار قانون التوريث المصرى . وهو قول عمر بن الخطاب فى المرة الثانية . حيث عرضت على عمر مثل هذه المسألة فى العام التالى ف قضى عمر فيها تبعا للرأى الأول . فقال له الإخوة الأشقاء :

(يا أمير المؤمنين . لنا أب . وليس لهم أب . ولنا أم كما لهم أم . فإن كنتم حرمتمونا بأبينا فورثونا بأمنّا كما ورثتم هؤلاء بأمنهم : ألسنا قد تراكضنا فى رحم واحدة . فقال عمر : صدقتم . وقضى باشتراك الإخوة الأشقاء فى الثلث المفروض للإخوة لأم .

صورتها

وللمسألة المشتركة صورة تكاد تكون واحدة . لا تعداها . فهى تتكون من ورثة مخصوصين لا بد من وجودهم وإلا لما كنا بصدد حالة تقضى مشاركة هؤلاء لأولئك . فلكى يتحقق وجود المسألة المشتركة لا بد أن يكون الورثة على النحو التالى

زوج + صاحبة فرض (أم أو جدة) + إثنان فأكثر من الإخوة أو الأخوات لأم + أخ شقيق

سواء وجدت معه أخت شقيقة فأكثر أو لم توجد

لأن هذه الصورة هي التي يستغرق فيها أصحاب الفروض التركة كلها . ولا يبقى شئ لإخوة الأشقاء .

ولو كان الموجود من أولاد الأم واحدا فقط . لكان نصيبه السدس . فيبقى السدس الآخر يرثه الأشقاء وتنتهي المسألة ولو كانت الأخت أو الأخوات الشقيقات وحدهن بدون أخ شقيق لورثن بالفرض .

ولو كان بدل الزوج زوجة لما استغرقت الفروض التركة .

ولو كان مع هؤلاء أب أو فرع وارث مذكر لما ورث الإخوة شيئا . لأن الأب والفرع الوارث المذكر يحجب الإخوة جميعا . سواء أكانوا إخوة أشقاء أو لأب . أو لأم .

ولو كان معيم جد أو فرع وارث مؤنث لحجب الإخوة لأم عن الميراث .

وهكذا فالمسألة المشتركة لا تكاد تخرج عن الصورة الأتية :-

صورة المسألة المشتركة وحلها

ماتت وتركت : زوج أم أو جدة إثنان فأكثر من أخ ش سواء معه

الإخوة أو أخوات لأم

شركاء في $\frac{1}{6}$ $\frac{1}{2}$ $\frac{1}{3}$ بالشوية

٦ + ٢ + ٤ = ١٢ أصل المسألة .

ومقدار التركة ٨٠٠ جنيه

الحل

قيمة السهم = ٤٨٠٠ ÷ ١٢ = أصل المسألة = ٤٠٠ جنيه

∴ نصيب الزوج = ٦ × ٤٠٠ = ٢٤٠٠ جنيه

نصيب الأم أو الجدة = ٢ × ٤٠٠ = ٨٠٠ جنيه

نصيب الإخوة كلهم = ٤ × ٤٠٠ = ١٦٠٠ جنيه

نصيب الأخ أو الأخت (شقيق أو لأم) = ١٦٠٠ ÷ عدد الإخوة =

شروط المسألة المشتركة

١- أن يكون عدد الإخوة لأم اثنين فأكثر (سواء أكانوا ذكورا أم إناثا)

٢- أن يكون الأخ شقيقا . فلو كان أخا أو إخوة لأب لسقط بالإجماع

٣- أن يكون الأخ الشقيق ذكرا . فلو كانت أنثى لورثت بالفرض وتعدل المسألة ويبطل التشريك

٤- أن يكون الأخ الشقيق موجودا في المسألة . فانهدام وجوده يجعل الشقيقات يرثن بالفرض

٥- أن يستغرق أصحاب الفروض كل التركة . لأنه لو بقى شئ ولو قليل لأخذه، الأشقاء والشقيقات بالتعصيب ولا يكون هناك داعيا للمشاركة

أمثلة على ما سبق

جد	٣ زوجات	أخت ش	(١) مات وترك :
ب ع	$\frac{1}{4}$	$\frac{1}{2}$	

الفصل الثانى

أصحاب العصابات

تمهيد :

اتضح لنا . بعون الله . فى الفصل الأول . أن أصحاب القروض هم الفئة الأولى الذين يستوفون أنصبتهم فى أول الأمر بعد سداد الديون وتنفيذ الوصية فى حدودها المشروعة . فإذا ما استوفى هؤلاء فروضهم كان الباقي بعد ذلك لأصحاب العصابات

والعصابات : جمع عصابة . والعصابة فى اللغة : هم قوم الإنسان الذين يتعصبون له . أى : أقاربه الذين يسندونه فى وقت الشدة . ويدافعون عنه .

أما العصابة فى اصطلاح علماء الميراث : فهم قرابة المتوفى من الذكور . الذين ينتسبون إليه عن طريق الذكور أو من ينزل منزلتهم من الإناث الذين لا تتوسط بينهم وبين الميت أنثى (كالإبن . وابن الإبن . وأن نزل والأب والجد وإن علا . والأخ الشقيق وإبنه . والأخ لأب وإبنه . والعم وفروعه الذكور . والبنت مع الأبن والأخت مع الأخ . والأخت مع الفرع الوارث المؤنث)

فكل عصابة تجئ من جهة النسب تسمى العصابة النسبية وهى ناشئة عن صلة النسب والدم والأصل فى الميراث بالتعصيب قول الله تعالى (يوصيكم الله فى أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين) وقوله تعالى (وإن كانوا إخوة رجالاً ونساء فللذكر مثل حظ الأنثيين) وقول الرسول الكريم ﷺ "ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقى فلاولى رجل ذكر" .

وهكذا استبان لنا أن العصابة ثلاثة أقسام : عصابة بالنفس . وعصابة بالغير . وعصابة مع الغير وبعون الله سنتكلم عن كل قسم من هذه الأقسام فى مبحث خاص ثم نختم بنظرة عامة على الإرث بالتعصيب

المبحث الأول العصابة بالنفس

المبحث الثانى العصابة بالغير

المبحث الثالث العصابة مع الغير

١٢٨	المبحث الأول العصبية بالنفس
١٢٨	جهات العصبية بالنفس
١٢٩	الترجيح بين جهات العصبية بالنفس
١٣٢	المبحث الثاني العصبية بالغير
١٣٢	شروط العصبية بالغير
١٣٣	نقل ميراث الأنثى من الفرض إلى التعصيب
١٣٤	الأخ المبارك (الإبن المبارك)
١٣٦	الأخ المشؤوم (الإبن المشؤوم)
١٣٧	المبحث الثالث العصبية مع الغير
١٣٩	مقارنة بين الميراث بالفرض والميراث بالتعصيب
١٤١	الترجيح بين العصبات
١٤٢	الميراث من جهتين

المبحث الأول العصبة بالنفس

العصبة بالنفس : هم الذكور من الأقارب الذين لا تتوسط بينهم وبين المتوفى أنثى .
أى أن العاصب بنفسه هو كل ذكر يمكن إنتسابه إلى المتوفى بغير الأنثى .

وعلى ذلك . فالعصبة بالنفس : هم الأقارب من الذكور الذين ينتسبون إلى المورث

إما إنتسابا مباشرا . بلا واسطة مطلقا مثل الإبن . ومثل الأب
وإما إنتسابا بواسطة الذكر والأنثى مثل الأخ الشقيق . وابن الأخ
الشقيق . والعم الشقيق . وإبنه

وإما إنتسابا بواسطة الذكر فقط مثل الأخ لأب . والعم لأب

جهات العصبة بالنفس :

وللعصبة بالنفس جهات أربع . مرتبة ترتيبا أولويا . بمعنى أنه إذا وجدت
الجهة الأولى . كانت هى الأولى بالميراث تعصيبا . وإن كانت الثانية هى الموجودة
- دون الأولى - كانت الثانية أحق بالميراث تعصيبا من الثالثة . وكذلك الثالثة أولى
من الرابعة . والجهات الأربع هى :

١- **جهة البنوة :** وهم فروع المتوفى من الذكور أى : أبناؤه . وأبناء أبنائه . وإن
نزلوا مثل (الإبن . وابن الإبن . وابن ابن الإبن . وابن ابن ابن الإبن)
وهكذا

٢- **جهة الأبوة :** وهم أصول المتوفى من الذكور . الذين لا تتوسط بينهم وبينه أنثى
مثل : (الأب . وأب الأب . وأب أب الأب . وأب أب أب الأب) وهكذا

٣- **جهة الأخوة :** وهم إخوة المتوفى الأشقاء أو لأب وأبنائهم مهما نزلوا مثل :
(الأخ الشقيق . وابن الأخ الشقيق . وابن ابن الأخ الشقيق – والأخ لأب –
وإبن الأخ لأب – وابن إبن الأخ لأب)

٤- **جهة العمومة :** وهم أعمام الميت أو الأعمام لأب – وأعمام أبيه . وأعمام جده
الصحيح . وأبناء هؤلاء . وإن نزلوا مثل :

(العم الشقيق – وابن العم الشقيق – وابن ابن العم الشقيق – وابن ابن ابن
العم الشقيق – والعم لأب – وابن العم لأب – وابن ابن العم لأب – وابن ابن
إبن العم لأب)

الترجيح بين جهات العصبه بالنفس :

سبق أن قلنا بعون الله أن جهات العصبه بالنفس مرتبة ترتيبا أولويا . ولكن
الذى نعينه من الترجيح بين هذه الجهات : هو الترجيح بين أفراد متعددين من هذه
الجهات . أو من جهة واحدة . مع ملاحظة أنه لا مجال للترجيح فى بعض الحالات :
فإذا كان العاصب بنفسه فردا واحدا فقط . فإنه لا مجال للترجيح أبدا لأنه فى
مثل هذه الحالة يرث التركة كلها أو يرث الباقي منها بعد أصحاب الفروض .

وإذا تعددت العصبه بالنفس . وكانوا كلهم فى مستوى واحد من حيث الجهة
والدرجة والقوة بأن كانوا كلهم أبناء مثلا . أو كلهم إخوة أشقاء . أو كلهم إخوة لأب .
فإنه أيضا لا مجال للترجيح بينهم . وإنما يقتسمون التركة بالتساوى . أو يقتسمون
الباقي منها بعد أصحاب الفروض بالسوية .

١- تعددهم مع اختلاف الجهة :

ولكن إذا تعددوا وكانوا من جهات مختلفة . كالأبناء مع الإخوة مع الأعمام .
فإن جهة البنوة تقدم على غيرها . فإن لم يوجد أحد من جهة البنوة . قدمت جهة
الأبوة على غيرها من الجهات (على أن الجد لا يحجب الإخوة والأخوات الأشقاء أو

لأب) بل يحجب الإخوة والأخوات لأم فقط فإن لم يوجد أحد من جهة الأبوة . كان الميراث كله لجهة الأخوة . فإن لم يوجد أحد من جهة الأخوة كان الميراث لجهة العمومة .

٢- إتحادهم في الجهة مع اختلاف الدرجة

أما إذا كانوا من جهة واحدة . كالإبن . وابن الإبن . وابن ابن الإبن . أو كالأب والجد فإن الترتيب بينهم يكون بحسب درجة القرابة . فالإبن يقدم على ابن الإبن (مع ملاحظة أن ابن الإبن قد يرث بطريق الوصية الواجبة كما سيأتى بعون الله) والأب مقدم على الجد . والأخ مقدم على ابن الأخ

٣- إتحادهم في الجهة والدرجة :

أما إذا كانوا متحدتين في الجهة والدرجة . فإن التفاضل بينهم يكون بقوة القرابة للمورث والترتيب بقوة القرابة لا يكون إلا بين الإخوة وأبنائهم . وبين الأعمام وأبنائهم . ذلك أن الأخ قد يكون شقيقاً وقد يكون أخاً لأب . وهنا تكون المفاضلة . فالأخ الشقيق يقدم على الأخ لأب . لأن الشقيق ينتسب للمتوفى بطريق الأب والأم . فهو أقوى من الأخ لأب الذى ينتسب إلى المتوفى بطريق الأب فقط .

ومثل ذلك تماماً يقال في جهة العمومة . فالعم الشقيق ينتسب إلى أب المتوفى عن طريق الأب والأم . فهو أقوى من العم لأب الذى ينتسب إلى أب المتوفى عن طريق الأب فقط .

مثال

مات وترك :

أب ابن ابن جد أخ ش أخ لأب عم ابن عم
 $\frac{1}{4}$ فرضاً ب ع محجوب بالأب محجوبان بالأب محجوبان بابن الإبن والأب

وقد يقال :

أن ابن الإبن لم يحجب الأب . وسبق القول بأن جهة البنوة مقدمة على جهة الأبوة . فلماذا أخذ الأب السدس فرضا هنا رغم وجود ابن الإبن ؟

والجواب :

إن جهة البنوة تحجب جهة الأبوة من الميراث بالتعصيب . فهي مقدمة عليها من هذه الوجهة . ولكن الفرع الوارث (الابن أو ابن الإبن) لا يحجب الأب ولا الجد من الميراث بالفرض . لأن الأب والجد يرثان بالفرض فقط في حالة وجود الفرع الوارث المذكور .

ويرثان بالتعصيب فقط في حالة عدم وجود فرع وارث مطلقا . ويرثان بالفرض والتعصيب معا في حالة وجود فرع وارث مؤنث .

وبناء على ذلك في المثال السابق فإن ابن الإبن لن يحجب الأب لأن الأب ورث $\frac{1}{4}$ بالفرض وليس بالتعصيب

أمثلة

(١) مات وترك : أب

يرث جميع التركة

(٢) مات وترك : زوجة بنت أخ ش

$$\frac{1}{8} \quad \frac{1}{4} \quad \frac{1}{2}$$

(٣) ماتت وترك : زوج أخت لأب عم

$$\frac{1}{4} \quad \frac{1}{4} \quad \frac{1}{2}$$

لا شيء لاستفراق الفروض التركة

(٤) مات وترك : أب بنت ابن إبن

$$\frac{1}{4} \quad \frac{1}{4} \quad \frac{1}{2}$$

ب ع

المبحث الثانى العصبة بالغير

العصبة بالغير : هى كل أنثى لها فرض البصف عند الإنفراد والتلثان عند التعدد وتحتاج فى كونها عصبة إلى غيرها لتشاركة فى الميراث بالعصوبة . وينقلها من كونها وارثة بالفرض إلى وارثة بالتعصيب .

وتتخصر العصبة بالغير فى نوعين من الإناث هما البنات . والأخوات . أى فى أربعة من النساء هن :

- (١) البنت الصلبية ويعصبها الإبن الصلبى فقط .
- (٢) بنت الإبن مهما نزل الإبن ويعصبها الإبن المساوى لها فى الدرجة وإبن ابن الإبن الأنزل منها درجة إذا كانت محتاجة إليه .
- (٣) الأخت الشقيقة ويعصبها الأخ الشقيق فقط
- (٤) الأخت لأب ويعصبها الأخ لأب فقط

شروط العصبة بالغير :

- (١) أن تكون الأنثى (واحدة فأكثر) صاحبة فرض .
- (٢) أن يكون العاصب مساويا لها فى الدرجة وقوة القرابة . فإن كان أعلى منها درجة حببها .
- (باستثناء بنت الإبن . فالعاصب لها ابن الإبن المساوى لها . وإبن ابن الإبن الأنزل منها درجة إذا كانت محتاجة إليه)

فالبنت الصلبية واحدة أو أكثر لا يعصبها إلا الإبن الصلبى المساوى لها فى الدرجة وقوة القرابة أما إذا وجد معها ابن ابن فإنه لا يعصبها لأنه فى درجة أقل من درجتها .

وتظل هي صاحبة فرض . تأخذ فرضها المقدر لها شرعا وهو النصف عند الإنفراد والتثنان عند التعدد وإذا وجد العاصب فينقلها من وارثة صاحبة فرض إلى وارثة بالتعصيب ترث حسب القاعدة الشرعية (للذكر مثل حظ الأنثيين) وهذه القاعدة تنطبق على جميع حالات العصابات .

وبنت الإبن ... واحدة أو أكثر يعصبها أخوها (ابن الإبن) سواء أكان أخيها أو ابن عمها وسواء احتاجت إليه أو لم تحتج لاستوائهما في الدرجة .

وإذا كانت بنت الإبن معها ابن ابن الإبن الأنزل منها درجة . فإن الأصل أنه لا يعصبها . ولكن العلماء والفقهاء قالوا : أنه يعصبها رغم أنه أسفل منها درجة . إذا كانت محتاجة إليه . حيث أنها لا ترث إلا في وجوده . وذلك عند وجود بنتين فأكثر أعلى منها .

الأخت الشقيقة واحدة فأكثر يعصبها الأخ الشقيق فقط لاستوائهما في الدرجة والقوة . فإن اختلفت القوة ووجد معها أخ لأب . فإن الشقيقة تأخذ فرضها ويأخذ الأخ لأب الباقي من التركة إن كان هناك باق وإن لم يكن باق فلا ميراث له .

والأخت لأب واحدة فأكثر يعصبها الأخ لأب فقط . حتى ولو كان من امرأة أخرى . وإذا وجد مع الأخت لأب أخ شقيق فإنه لا يعصبها رغم أنه أقوى منها في القرابة . بل يحجبها فلا ترث معه . كما تحجبها الأخت الشقيقة إذا وجدت مع الفرع الوارث المؤنث .

نقل ميراث الأنثى من الفرض إلى التعصيب

وغنى عن البيان أن انتقال ميراث الأنثى من الفرض المشار إليه (النصف أو الثلثين) إلى الميراث بالتعصيب قد يكون

أ- لا يغير موقفها شيئا

ب- أو يكون مفيدا لها

ج- أو يكون ضارا بها بالنقصان أو بالحرمان .

أ- فالإنتقال في هذه الحالة لا يغير من نصيبها لا بالزيادة ولا بالنقصان .

مثال

مات وترك : بنت	بنت ابن	ابن ابن	والتركة ٦ أفدنة
$\frac{1}{2}$	$\frac{1}{2}$	ب ع	
٣	٣		

فيكون نصيب البنت ٣ أفدنة . والباقي تعصيبا (بنت الابن لها فدان - وابن الابن له ٢ فدان) . فلو كان بدل ابن الابن جد أو عم أو أب لما تغير موقف بنت الابن مثل :

مات وترك : بنت	بنت ابن	(جد أو أب أو عم)
$\frac{1}{2}$	$\frac{1}{2}$	ب ع
٣	١	٢

ففي هذين المثالين نجد أن نصيب بنت الابن (فدان واحد) في حالة ميراثها بالفرض وفي حالة ميراثها بالتعصيب أي أن إنتقال ميراثها من الفرض إلى التعصيب لا يغير من موقفها .

ب- وقد يكون الإنتقال من ميراثها بالفرض إلى ميراثها بالتعصيب أفضل لها لأنها لولا وجود الذكر في درجتها وقوتها لحرمت من الميراث عند وجود بنتين أعلى منها . ويسمى الذكر هنا (الأخ المبارك - أو الابن المبارك)

الأخ المبارك

مات وترك : زوجة	بنت	بنت ابن	ابن ابن
$\frac{1}{8}$	$\frac{1}{2}$	$\frac{1}{2}$	ب ع
	٣		

وقد تحرم الأنثى تماما من الميراث عند انتقال ميراثها من الفرض إلى التعصيب عند وجود الذكر . وهذا يسمى (الأخ المشنوم - أو الإبن المشنوم) حيث أن وجوده أضر بها وحرمها من الميراث

الأخ المشنوم

ماتت وتركت : زوج $\frac{1}{2}$ أخت ش $\frac{1}{2}$ أخت لأب $\frac{1}{3}$ تكملة $\frac{2}{3}$

فالزوج له $\frac{1}{2}$ ويساوى ٣ أفدنة .

والأخت الشقيقة لها النصف ويساوى ٣ أفدنة

والأخت لأب لها $\frac{1}{2}$ تكملة الثلثين ويساوى ١ فدان وتعمل المسألة

أما إذا وجد أخ لأب مع هواء الورثة فتكون صورة المسألة كالآتي

ماتت وتركت : زوج $\frac{1}{2}$ أخت ش $\frac{1}{2}$ أخت لأب $\frac{1}{3}$ أخ لأب $\frac{1}{3}$ فرضا $\frac{2}{3}$ فرضا $\frac{1}{3}$ لا شيء لهما لاستتفاذ أصحاب الفروض التركة

وهذا أخذ الزوج النصف فرضا وهو يساوى ٣ أفدنة

والأخت الشقيقة لها النصف فرضا وهو يساوى ٣ أفدنة ونفذت التركة

فلا شيء للأخت لأب والأخ لأب

فوجود الأخ لأب حرم الأخت لأب عندما تحولت من كونها وارثة بالفرض إلى كونها وارثة بالتعصيب ولذلك سمي هذا بالأخ المشنوم .

المبحث الثالث

العصبة مع الغير

العصبة مع الغير . هي كل أنثى صاحبة فرض في الأصل تصير عصبة مع وجود أنثى غيرها . ولا تشاركها هذه الأنثى في تلك العصبية . وتتنحصر العصبية مع الغير في صنفين من أصحاب الفروض هما :

(١) الأخت الشقيقة ... واحدة أو أكثر . مع الفرع الوارث الموث (بنت . أو بنت ابن) مهما نزل

(٢) الأخت لأب ... واحدة أو أكثر . مع الفرع الوارث الموث (بنت . أو بنت ابن) مهما نزل .

ولا تكون الأخت الشقيقة . والأخت لأب عصبة مع الغير أى مع (البنت أو بنت الإبن) إذا وجد الأخ الشقيق مع الأخت الشقيقة أو وجد الأخ لأب مع الأخت لأب وإنما تكون عصبة بالغير وهو أخوها لأنه الأصل في التعصيب .

وترث العصبية مع الغير بطريق التعصيب . فتأخذ الباقي بعد أصحاب الفروض . تستقل به الواحدة إذا انفردت ويشارك فيه الجميع بالتساوى لأنهن كلهن من الإناث

وتكون الأخت الشقيقة حينئذ في حكم الأخ الشقيق فتحجب ما يحجبه الأخ الشقيق كما تكون الأخت لأب حينئذ في حكم الأخ لأب فتحجب ما يحجبه الأخ لأب

أمثلة

(١) مات وترك بنت ٢ أخت ش

ب ع

$\frac{1}{2}$

(٢) مات وترك : بنت $\frac{1}{2}$ بنت ابن $\frac{1}{2}$ أخت ش أخت لأب
 $\frac{2}{3}$ $\frac{1}{3}$ تكملة $\frac{1}{3}$ ب ع مجبوبة بالأخت ش

(٣) مات وترك : بنت ابن أخت لأب عم ش
 $\frac{1}{4}$ ب ع محجوب بالأخت لأب لأنها

صارت عصبية مع بنت الإبن
 والإخوة مقدمة على العمومة

ودليل توريث العصبية مع الغير :

(فيما روى عن أبي موسى الأشعري . من أنه سئل عن ابنة . وابنة ابن . وأخت . فقال : للابنة النصف . وللأخت النصف . وقال للسائل : واثبت ابن مسعود . فسئل ابن مسعود . وأخبر بقول أبي موسى . فقال : لقد ضللت إذا وما أنا من المهتدين . أفضى فيها بما قضى النبي صلى الله عليه وسلم للبنت النصف . ولإبنة الإبن السدس تكملة للثلاثين . وما بقى فلالخت) رواه البخاري .

ومنه أخذ الفقهاء قولهم : اجعلوا الأخوات مع البنات عصبية (أى الأخوات الشقيقات أو لأب) أما الأخوات لأد فإنهن يحجب بالفرع الوارث . ولو كان مؤنثا . ثم إنهن لا يكن عصبية بالغير . فلا يكن عصبية مع الغير .

مقارنة بين أنواع العصبيات

(١) العصبية بالنفس يكون ذكرا دائما . فلا يكون أنثى أبدا .

والعصبية بالغير تكون أنثى دائما فلا تكون ذكرا – والعصبية مع الغير تكون أنثى دائما فلا تكون ذكرا أيضا

(٢) العصبية بالنفس قد ينفرد عن غيره فيأخذ التركة كلها أو يأخذ الباقي منها بعد أصحاب الفروض . وقد يوجد معه غيره من العصبية بالنفس ويتحد معه في الجهة والدرجة والقوة فيشاركه بالتساوى .

أما العصبية بتغير فلا يمكن أن تنفرد وحدها في الميراث بالعصوية . ولابد أن يوجد معها عاصب بنفسه حتى يعصبها وتقسم التركة بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين .
وأما العصبية مع الغير فإنها قد تنفرد وقد تتعدد . فإذا انفردت ورثت وحدها بالتعصيب وإذا تعددت اقتسم الجميع بالتساوى لأنهن إناثا ليس بينهن ذكور .

ثم لا يشاركها البنت أو بنت الإبن في الميراث بالعصوبة . بل تأخذ البنت أو بنت الإبن فرضها . وتأخذ العصبية مع الغير الباقي من التركة .
فالعصبية بالغير يشاركها من عصبها - أما العصبية مع الغير فلا يشاركها من عصبت في وجوده .

(٣) العصبية مع الغير لا ترث التركة كلها . وإنما ترث الباقي دائما بعد أخذ أصحاب الفروض فروضهم أما العصبية بالنفس . والعصبية بالغير مع العصبية بالنفس . فقد يرثون التركة كلها إذا لم يوجد معهم من يستحق الميراث من أصحاب الفروض .

مقارنة بين الميراث بالفرض والميراث بالتعصيب

يتضح لنا من الأحوال التي يجتمع فيها أصحاب الميراث بالفرض مع أصحاب الميراث بالعصبية الأمور الآتية :

(١) أن أصحاب الفروض يتقدمون على العصبية إذا لم يكونوا محجوبين بهم . فعند تقسيم التركات . نبدأ بإعطاء أصحاب الفروض فروضهم - ما داموا غير محجوبين ثم يأخذ العصبية الباقي من التركة .

(٢) نتيجة لذلك . كان لصاحب الفرض مع العصبية ثلاث حالات هي :

أ- أن يكون صاحب الفرض محجوباً بالعاصب فلا يرث شيئاً . وتكون التركة كلها للعاصب .

مثال

مات وترك : ابن بنت ابن أخت ش أخت لأب أخت لأم أخ لأم
للإبن التركة كلها . والباقي جميعهم محجوبون بالإبن مع أنهم أصحاب فروض
ب- ألا يكون صاحب الفرض محجوباً بالعاصب فيرث صاحب الفرض فرضه
ويأخذ العاصب الباقي

مثال

مات وترك : زوجة أخ ش
 $\frac{1}{4}$ ب ع
ج- ألا يكون صاحب الفرض محجوباً بالعاصب فيرث أصحاب الفروض فروضهم
وتستغرق الفروض التركة كلها ولا يبقى شيء للعاصب .

مثال

مات وترك : زوج أخت لأب عم ش
 $\frac{1}{4}$ $\frac{1}{4}$ لا شيء له لاستغراق التركة

(٣) في الميراث بالفرض والميراث بالتعصيب ناحية قوة وناحية ضعف :
أما قوة الميراث بالفرض تكون في عدم تعرضه للمحرمان بضيق التركة .
حيث نبدأ بأصحاب الفروض قبل العصبات . أما ضعف الميراث بالفرض : يكون
عندما يحجب بعض العصبات أصحاب الفروض . فيحرم أصحاب الفروض من
الميراث . وأما قوة الميراث بالتعصيب . تكون في كفايته في استحقاق جميع التركة .

وأما ضعف الميراث بالتعصيب . يكون عندما تتعرض أصحاب العصابات للحرمان من الميراث إذا استغرقت الفروض التركية كما حدث في المسألة المشتركة وغيرها .

الترجيح بين العصابات

إذا اجتمعت الأنواع الثلاثة المتقدمة من العصابات (العصابة بالنفس . والعصابة بالغير . والعصابة مع الغير) فإن الترجيح بين الورثة يكون بالجهة أولاً ثم بالدرجة ثم بقوة القرابة . دون النظر إلى نوع العصابة . فقد تكون العصابة مع الغير أقوى اتصالاً وأقرب إلى المتوفى من العصابة بالنفس .

مثال

مات وترك : بنت بنت ابن أخت ش أخ لأب أخت لأب عم ش
 $\frac{1}{3}$ $\frac{1}{3}$ $\frac{1}{3}$ $\frac{1}{3}$ $\frac{1}{3}$ $\frac{1}{3}$
 مكتملة ب ع محجوبون بالأخت ش

فالأخت الشقيقة وهي عصابة مع الغير (بنت أوبنت الإبن) حجت الأخ لأب والعم ش وهما عصابات بالنفس وقد تقدم بأن العصابة بالغير يأخذ أفرادها الباقي تعصياً بعد أصحاب الفروض كما يتضح في المثال التالي :

مثال

مات وترك : زوجة أم أخ ش أخت ش أخ لأب
 $\frac{1}{2}$ $\frac{1}{3}$ $\frac{1}{3}$ $\frac{1}{3}$
 محجوب بالأخ ش

وقد تقدم أيضاً : أن العصابة بالنفس تقدم في الميراث لشدة قربها من المتوفى وقوة اتصالها به كما في المثال :

مثال

مات وترك : زوجة أم ابن أخ ش أخت ش عم لأب
 $\frac{1}{8}$ $\frac{1}{6}$ ب ع محجوبون بالإبن

الميراث من جهتين

أشرنا بفضل الله سابقا إلى أن العاصب بنفسه بصفة كونه عاصبا لا يكون صاحب فرض وهذا هو الأصل ولكن قد توجد له صفة أخرى تنضم إلى الصفة التي ثبتت له وهذا ما يسمى بالميراث بوصفين أو الأدلاء من جهتين وغير ذلك من التعبيرات .

فإذا كان بعض الورثة ينتسب إلى المتوفى عن طريقين . كأن يكون قريبا له من ناحيتين . فإننا ننظر في هاتين القرابتين : إما أن تكون كل قرابة قد أعطته وصفا خاصا . يختلف عن الوصف الذي اكتسبه من الصلة أو القرابة الأخرى وإما أن لا تعطيه ذلك الوصف . بل يظل رغم قرابته من جهتين يظل بوصف واحد

وبيان ذلك من وجهين :

الوجه الأول

إذا كان تعدد جهة قرابة الوارث يترتب عليه تعدد في وصف هذا الوارث . فإننا في هذه الحالة نورثه بالوصفين معا وذلك : إذا تزوج رجل بنت عمه ثم ماتت زوجته فهذا الرجل ينتسب إلى المورثة بسببين مختلفين أو بجهتين مختلفتين .

فهو من ناحية أولى أنه زوج للمرأة المتوفاة . فإنه يرث بالفرض باعتباره زوجا

ومن ناحية ثانية أنه ابن عم المرأة المتوفاة . فإنه يرث بالتعصيب أيضا

وليس معنى ذلك أن الميراث بوصفين حتمى ... ولكن قد يكون الوارث له وصفين في الميراث فيرث بالوصف الأول ولم يرث بالوصف الثاني لاستغراق أصحاب الفروض التركة

مثال

ماتت وتركت : زوج (ابن عمها) أخت ش
 $\frac{1}{2}$ $\frac{1}{2}$

فإن الزوج يرث النصف فرضا لكونه زوجا . والأخت الشقيقة ترث النصف فرضا ولم يبق شيء من التركة لابن العم . وهو الوصف الثاني للزوج .
 وقد يحجب الوارث عن الميراث بجهة واحدة . ويرث بالجهة الأخرى

مثال

مات وترك : أخ ش أخ لأم (هو ابن عم)
 $\frac{1}{2}$ ب ع

فالأخ لأم يأخذ $\frac{1}{2}$ فرضا . والأخ الشقيق يأخذ الباقي تعصيا . ويحجب ابن العم لأن الأخوة مقدمة على العمومة .

وقد يحجب الوارث عن الميراث بالجهتين معا مثل :

مثال

مات وترك : أخ ش ابن أخ لأم (هو ابن عم)
 محجوب بالابن التركة كلها محجوب بالابن

فالابن يرث التركة كلها ويحجب الأخ الشقيق ويحجب الأخ لأم المتصف بوصفين (الأخوة والعمومة)

الوجه الثانى

إذا كان تعدد جهة القرابة لا يقتضى تعددا فى الوصف . بل يظل الوارث كما هو رغم تعدد جهة القرابة فإنه لا يرث إلا بجهة واحدة . مثال ذلك : الجدة ذات القرابتين فإنها على الرغم من أنها جدة للمتوفى من ناحية أبيه . وجدة من ناحية أمه فإن ذلك لم يعطها وصفا زائدا على كونها جدة ولهذا فإنها لا ترث إلا السدس فقط . فإذا اجتمعت جدة ذات قرابة واحدة مع جدة أخرى ذات قرابتين وتوافرت شروط ميراثهما فإنهما يشتركان فى السدس .

وقد يكون لتعدد القرابة فائدة من بعض الوجوه بالنسبة للجدة . فقد سبق القول أن الأب يحجب الجدة الأبوية ولكنه فى هذه الحالة لا يحجبها إذا كانت لها صفة أخرى كأن تكون أم أم الأم .

فالأب يحجب الجدة بصفة أنها أم أب الأب ولكن لا يحجبها إذا كانت بصفة أنها أم أم الأم .

وبقيت معنا نقطة أخيرة وهى : أن الشخص ذو الجهة الواحدة قد يرث بالفرض وبالتعصيب معا وذلك يتضح فى ميراث الأب أو الجد مع الفرع الوارث المؤنث .

وقد يكون ميراث الشخص فى حالة واحدة مترددا بين الفرض والتعصيب . وذلك يتضح فى حالة ميراث الجد مع الإخوة الأشقاء أو لأب .

ورأينا : أن الجد لا يحجب هؤلاء الإخوة ولكنهم يشتركون معه فى الميراث بشرط لا يقل نصيبه عن السدس فى أى صورة .

فالجد مع هؤلاء الإخوة يرث تعصيبا عند المقاسمة ولكن إذا كان من شأن المقاسمة أن تنقص نصيب الجد عن السدس . فإنه يرث السدس فرضا . ولا نحرمة من الميراث مهما كانت الظروف .

أمثلة على العصبات

- (١) مات وترك : ابن ابن أم أب ٢ أخ ش
 محجوبان بالفرع الوارث ب ع
- (٢) مات وترك : أب جد زوجة أم جدة ابن أخ ش عم لأب
 ب ع محجوب الباقي محجوبة محجوبان بالأب بالأم
- (٣) مات وترك : أم أب بنت ابن ٢ أخ لأب أخت لأم
 ب ع محجوبون بالأب
- (٤) مات وترك : أخت ش عم ش عم لأب ابن عم ش
 ب ع محجوبان بالعم ش
- (٥) مات وترك : بنت أم أم أب أب أخت لأم عم ش عم لأب
 ب ع محجوبة بالفرع الوارث محجوبان بالجد
- (٦) مات وترك : بنت بنت ابن أخ لأب أخت لأب
 ب ع بنت ٢ ٣
- (٧) مات وترك : أم زوجة أخت ش أخ لأم أخ لأب
 ب ع ولا باقى
- (٨) مات وترك : بنت ٢ ابن عم ش (أحدهما أخ لأم)
 ب ع لا شيء

فالبنت ترث النصف فرضا . والباقي لإبنى العم ش .

ولا شيء لإبن العم المتصف بصفة أخ لأم فهو محجوب بالبنت .

الفصل الثالث

ذوو الأرحام

تعريف ذوى الأرحام فى اللغة :

ذوو الأرحام - وأولوا الأرحام : معناهما واحد فى اللغة . وهم الأقارب الذين تربطهم الأرحام . والأرحام جمع رحم . وأصل الرحم فى اللغة : هو مكان تكوين الجنين فى بطن أمه . ثم أصبح الرحم يطلق على القرابة مطلقا سواء كانوا من جهة الأب او من جهة الأم وذلك لأن الرحم يجمعهم .

وقد شاع لفظ إطلاق (الأرحام) على الأقارب فى لسان اللغة والشرع . حيث قال الله سبحانه وتعالى (واتقوا الله الذى تساءلون به والأرحام...) وقال أيضا (فهل عسيتم أن توليتم أن تفسدوا فى الأرض وتقطعوا أرحامكم) . وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (من أحب أن يبسط له فى رزقه . وينسأ له فى أجله فليصل رحمه) وتعريف ذوى الأرحام اصطلاحا :

هم الذين ليس لهم فرض مقدر فى كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم . وليسوا بعصيات وبتعبير أوجز هم (كل قريب ليس بصاحب فرض ولا عاصب) فكل قريب له صلة قرابة بالميت ولا يرث بطريق الفرض أو التعصيب فهو من ذوى الأرحام .

وبيان ذلك أن الله تعالى جعل الميراث للوالدين والأقربين . غير أن الأقارب ليسوا فى درجة واحدة فهناك من هو أولى من غيره بمال المتوفى وهم أولاده الذين هم أولى الناس بالميراث فى هذا المقام .

وبعبارة أخرى . فإن الله تعالى قد أعطى الأولوية فى الميراث للأقارب على العموم ولكن هؤلاء الأقارب تجرى بينهم المفاضلة بحسب درجة القرابة وقوتها .

يقول الله تعالى (وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض فى كتاب الله ..) ومعنى أولى الأرحام هنا : الأقارب عموما . فقلوله تعالى : أولوا الأرحام : فهذا تعبير عام يشمل كل قريب . ولكن آيات الموارث بينت الأنصبة التى يستحقها الأقارب المقربون الذين هم أصحاب الفروض والعصبات .

يبقى بعد هؤلاء الأقارب الآخرين الذين لا يستحقون لا بالفرض ولا بالتعصيب . وهم الذين اصطاح العلماء علو تسميتهم بذوى الأرحام .
وبعون من الله سنتولى شرح أصنافهم وتوريثهم فى ثلاث مباحث هى :

المبحث الأول أصناف ذوى الأرحام

١٤٨ الصنف الأول جهة البنوة

١٤٩ الصنف الثانى جهة الأبوة

١٥٠ الصنف الثالث جهة الإخوة

١٥١ الصنف الرابع جهة العمومة والخولة

المبحث الثانى آراء الفقهاء حول توريث ذوى الأرحام

١٥٣ الرأى الأول والثانى

١٥٥ الرأى الراجح

المبحث الثالث أسس توريث ذوى الأرحام

١٥٨ أهل الرحم . أهل التنزيل

١٦٠ أهل القرابة

١٦١ ترجيح مذهب أهل القرابة

١٦١ كيفية توريث ذوى الأرحام

١٦٣ توريث ذوى الأرحام فى القانون المصرى

١٧٠ ميراث ذوى الأرحام من جهتين

المبحث الأول أصناف ذوى الأرحام

تتخصص أصناف ذوى الأرحام فى الأصناف الأربعة الآتية . مقدم بعضها على بعض فى الإرث على النحو التالى :

(١) جهة البنوة

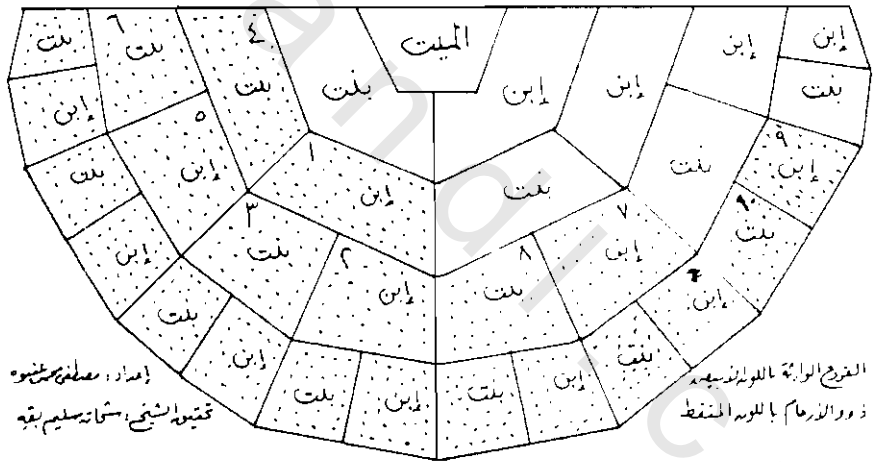
(٢) جهة الأبوة

(٣) جهة الأخوة

(٤) جهة العمومة والخولة

الصنف الأول : من ينتسب إلى الميت أى : فروع الميت وهم : جهة البنوة

ذوو الأرحام من فروع الميت



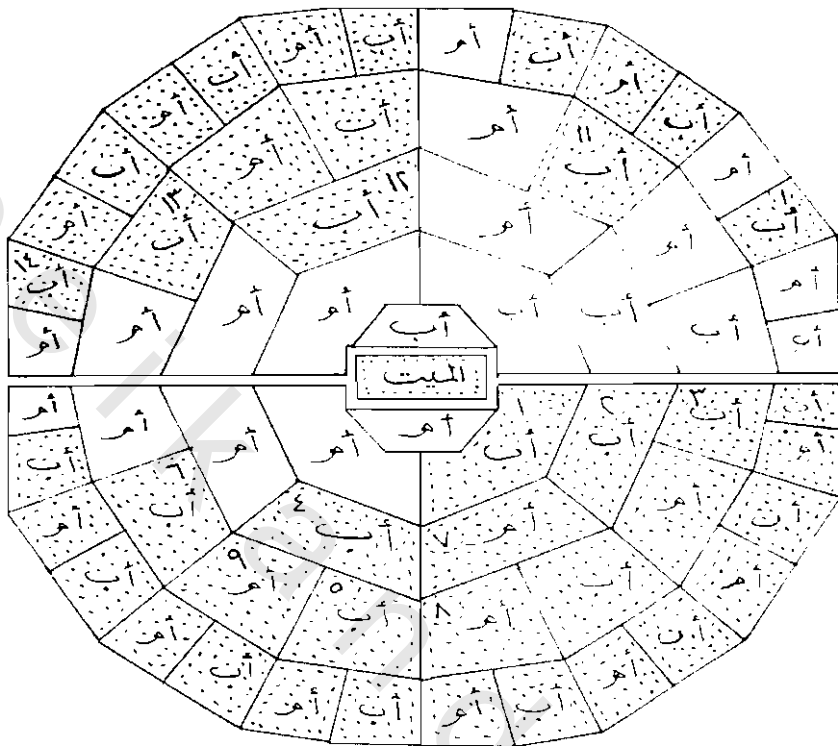
(١) أولاد بنات الميت وإن نزلوا : وهم ١- ابن بنت الميت ٢- ابن ابن البنت

٣- بنت ابن البنت ٤- بنت بنت الميت ٥- ابن بنت البنت ٦- بنت بنت البنت

(٢) أولاد بنات ابن الميت . وهم ٧- ابن بنت ابن الميت ٨- بنت بنت الإبن

٩- ابن بنت ابن ابن الميت ١٠- بنت بنت ابن ابن الميت . وإن نزلوا ذكورا وإناثا .

الصنف الثاني . من ينتسب إليه الميت . أى أصول الميت وهم : جهة الأبوة



- (١) الجد غير الصحيح وإن علا : ١- أب أم الميت ٢- أب أب الأم
 ٣- أب أب أب الأم ٤- أب أم أم الميت
 ٥- أب أب أم الأم ٦- أب أم أم الأم

(٢) الجدة غير الصحيحة وإن علت :

- ٧- أم أب أم الميت ٨- أم أم أب الأم ٩- أم أب أم الأم
 كما يتضح أن ذوى الأرحام من جهة أب الميت هم المتصلون بالميت عن طريق
 الأنثى وهم : ١٠- أب أم أب أب الميت ١١- أب أم أب الأب
 ١٢- أب أم الأب ١٣- أب أم أم الأب ١٤- أب أم أم أم الأب

الصف الثالث : من ينتسب إلى أبوى الميت . وهمجهة الأخوة

ذوو الأرحام من الأخوة

أخ شقيق				أخت شقيقة				أخ لأب			
ابن		بنت		ابن		بنت		ابن		بنت	
١	٢	٣	٤	٥	٦	٧	٨	٩	١٠	١١	١٢
ابن	بنت	ابن	بنت	ابن	بنت	ابن	بنت	ابن	بنت	ابن	بنت

الوارثون : باللون الأبيض ذوو الأرحام : باللون المنقط

(١) أولاد الأخ الشقيق والأخت الشقيقة ذكورا وإناثا وإن نزلوا :

- ١- بنت الأخ ش ٢- بنت ابن الأخ ش ٣- ابن بنت الأخ ش
- ٤- بنت بنت الأخ ش ٥- ابن الأخت ش ٦- ابن ابن الأخت ش
- ٧- بنت ابن الأخت ش ٨- بنت الأخت ش ٩- ابن بنت الأخت ش
- ١٠- بنت بنت الأخت ش

(٢) أولاد الأخ لأب ذكورا وإناثا وإن نزلوا :

- ١١- بنت الأخ لأب ١٢- بنت ابن الأخ لأب
- ١٣- ابن بنت الأخ لأب ١٤- بنت بنت الأخ لأب

أخت لأب				أخ لأم				أخت لأم			
ابن		بنت		ابن		بنت		ابن		بنت	
ابن	بنت	ابن	بنت	ابن	بنت	ابن	بنت	ابن	بنت	ابن	بنت

إعداد الباحث : مصطفى محمّد محمد عبّوه تحقيق الشيخ : شحاته سليم بقّة

(٣) أولاد الأخت لأب : ذكورا وإناثا وإن نزلوا . كلهم من ذوى الأرحام

(٤) أولاد الأخ لأم : ذكورا وإناثا وإن نزلوا . كلهم من ذوى الأرحام

(٥) أولاد الأخت لأم : ذكورا وإناثا وإن نزلوا . كلهم من ذوى الأرحام

الصف الرابع . من ينتسب إلى جدى الميت وهم : جهة العمومة والخوولة
الجدين هما (أب الأب - وأب الأم)

والجدتين هما (أم الأب - وأم الأم)

وهم ست طوائف مقدّم بعضها على بعض فى الإرث على الترتيب التالى :-

الطائفة الأولى : أعمام الميت . وعماته . وخالاته (الأشقاء - أو لأب . أو لأم)

الطائفة الثانية : أولاد من ذكروا فى الطائفة الأولى وإن نزلوا .

الطائفة الثالثة : أعمام أب الميت لأم . وعماته . وأخواله . وخالاته (أشقاء أو لأب أو لأم)

الطائفة الرابعة : أولاد من ذكروا فى الطائفة الثالثة وإن نزلوا .

الطائفة الخامسة : أعمام أب أب الميت لأم . وأعمام أب أم الميت . وعماتهما .

وأخوالهما . وخالاتهما (أشقاء . أو لأب . أو لأم) وأعمام أم أم الميت . وأم أبيه .

وعماتهما . وأخوالهما . وخالاتهما (أشقاء . أو لأب . أو لأم)

الطائفة السادسة : أولاد من ذكروا فى الطائفة الخامسة وإن نزلوا . وبنات

أعمام أب أب الميت (أشقاء أو لأب) وبنات أبنائهم وإن نزلوا . وأولاد هؤلاء

وإن نزلوا وهكذا

عم شقيق		عمة شقيقة				عم لأب	
ابن		بنت		ابن		بنت	
ابن	بنت	ابن	بنت	ابن	بنت	ابن	بنت

الوارثون : باللون الأبيض ذوو الأرحام : باللون الغامق

عمة لأب		عم لأم				عمة لأم	
ابن		بنت		ابن		بنت	
ابن	بنت	ابن	بنت	ابن	بنت	ابن	بنت

المبحث الثانى

آراء الفقهاء حول توريث ذوى الأرحام

اختلف علماء الأمة من الصحابة والتابعين والأئمة المجتهدين فى توريث ذوى الأرحام ويمكن تلخيص هذا الاختلاف فى رأيين :-

الرأى الأول: أن ذوى الأرحام لا يرثون شيئا

وهو مذهب زيد بن ثابت . وابن عباس فى رواية عنه . ورأى سعيد بن المسيب . وسعيد بن جبير وغيرهما من التابعين . وقد أخذ به مالك والشافعى . وسفيان الثورى والأوزاعى . وابن حزم الظاهرى . وقد استدل هؤلاء بالأدلة الآتية :

(١) روى عن عطاء بن يسار : أن رجلا من الأنصار جاء إلى النبى صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله رجل هلك وترك عمته وخالته . فقال له النبى صلى الله عليه وسلم : (لا شئ لهما) . وفى رواية أخرى لا أجد لهما شيئا . ويلزم من ذلك أنه لا ميراث لغيرهما من ذوى الأرحام لتماثلهم .

(٢) أن كلاما من العمة . وبنت العم . وبنت الأخ . لا ترث شيئا مع أخيها . فلا ترث العمة مع العم . ولا ترث بنت العم مع ابن العم . ولا ترث الأخ مع ابن الأخ إذا وجد معها وقواها . فلا ترث عند عدم وجوده من باب أولى .

(٣) إن آيات المواريث بينت نصيب الأقارب الوارثين . ولو كان لذوى الأرحام نصيب فى التركة لجاءت النصوص ببيانه وما كان ربك نسيا .

الرأى الثانى: أن ذوى الأرحام لهم حق فى الميراث إذا لم يوجد صاحب فرض يرد عليه ولا عاصب .

وهذا رأى عمر بن الخطاب . وعلى بن أبى طالب . وعبد الله بن مسعود . وعبد الله بن عباس . ومعاذ بن جبل . وأبى عبيدة بن الجراح . وأبى الدرداء . وغيرهم من الصحابة ... وقال بتوريث ذوى الأرحام جمع من التابعين مثل شريح

القاضي . وابن سيرين . وعطاء . ومجاهد . وعلقمة . والنخعي . والحسن . وهو مذهب الحنفية والحنابلة وأفتى به المتأخرون من فقهاء المالكية في أوائل القرن الثالث الهجري . وفقهاء الشافعية في أواخر القرن الرابع الهجري عند فساد بيت المال .

وقد استدل هؤلاء بالأدلة الواضحة في كتاب الله وسنة رسوله وبالمعقول :

أ- أدلة هؤلاء من كتاب الله

(١) قول الله تعالى (وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله ...)

ووجه الاستدلال بهذه الآية أن الله تعالى أعطى أولوية الإرث لذوي الأرحام . وهم الأقارب عموماً . أما المقربون منهم فهم أصحاب الفروض والعصبات الذين حددتهم النصوص وبينت نصيب كل واحد منهم . فإذا لم يوجد أحد من هؤلاء المقربين فتكون الأولوية بنص الآية لأولئك الأقارب الآخرين الذين هم وإن كانوا بعيدين نسبياً إلا أنهم أقارب من ذوي الأرحام .

(٢) ويقول الله تعالى (للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والأقربون) فإنه يثبت بعموم هذه الآية الميراث للأقارب رجالاً ونساء ولو لم يكونوا من أصحاب الفروض والعصبات .

ب- أدلتهم من السنة النبوية .

(١) بما روى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (الخال وارث من لا وارث له يعقل عنه ويرثه) وقد روى أن رجلاً رمى " سهل بن حنيف " بسهم فقتله . وليس له وارث إلا خاله . فكتب بذلك أبو عبيدة بن الجراح إلى عمر بن الخطاب فكتب إليه عمر قائلاً : إن النبي صلى الله عليه وسلم يقول (الله ورسوله مولى من لا مولى له . والخال وارث من لا وارث له) .

(٢) وروى أن ثابت بن الدحداح (رضى الله عنه) لما مات . قال النبي صلى الله عليه وسلم : هل تعرفون له نسباً فيكم . فقال قيس بن عاصم بن عدى : إنه كان

فينا غريبا ولا نعرف له إلا ابن أخت هو أبو لبانة بن المنذر . فدعا صلى الله عليه وسلم أبا لبانة وأعطاه ميراثه وقد قال صلى الله عليه وسلم : (ابن أخت القوم منهم)

(٣) وروى أن مولى للنبي صلى الله عليه وسلم - خر من عذق نخلة فمات . فأتى به النبي صلى الله عليه وسلم فقال : هن من نسيب أو رحم ؟ قتلوا : لا . قال (أعطوا ميراثه بعض أهل قرابته)

ج- وقد استدلوا بالمعقول فقالوا :

إذا كان المورث قد توفي عن ابن بنته . وبنت بنته مثلا . فليس له على هذا وارث من أصحاب الفروض ولا من العصابات . والقول بأن مال هذا الرجل يذهب إلى بيت المال . يجافى روح النصوص الشرعية ومعقولها . إذ أن التركة تذهب إلى بيت مال المسلمين عند عدم وجود أقارب مطلقا باعتبار أن جماعة المسلمين أحق بها حيث لا أقارب له . ولكن هذا الرجل له من أقاربه وذوي رحمه ابن بنته . وبنت بنته . فهم يستحقون المال من وجهين : باعتبارهم من جماعة المسلمين . وباعتبارهم من أقاربه وذوي رحمه . فهم على هذا يزيدون وصفا خاصا أهلهم للميراث هو وصف القرابة . بل انهم من أولى الأرحام الذين أعطاهم الله تعالى الأولوية في استحقاق الميراث على النحو الذي بيناه تفصيلا . لأن الصدقة على المسلمين صدقة وعلى ذوى الرحم اثنتان فهي صدقة وصلة .

الرأى الراجع فى هذا الخلاف

الذى نراه والله تعالى أعلى وأعلم - أن الرأى الذى يقول بتوريث ذوى الأرحام هو الأجدر بالتقبل والترجيح وذلك للأسباب الآتية :

(١) سلامة أدلته وقوتها . حيث استدلل القائلون بتوريث ذوى الأرحام بآيات القرآن الكريم وهو كتاب الله المبين وبسنة النبى الهادى الأمين . وبالمعقول على الوجه المبين فيما سلف .

(٢) إن العمل بهذا الرأي يحقق المصلحة العامة والمصلحة الخاصة . أما المصلحة العامة فتتمثل في تماسك الأسرة وترابطها مما يعود على المجتمع بالخير الذي لا شك فيه .

وأما المصلحة الخاصة فهي مصلحة صاحب المال وأقاربه . فمن مصلحة صاحب المال أن ينتفع أقاربه بماله وخاصة إذا كانوا من فروع إنائه مثل ابن البنت . وبنت البنت . . . ومن ناحية أخرى . فإن من مصلحة هؤلاء الأقارب أن ينتفعوا بمال قريبهم . إذ لا يشك عاقل أن ابن البنت . وبنت البنت أولى الناس بمال جدهم إذا لم يوجد سواهم .

(٣) ضعف الأدلة التي استند إليها أصحاب الرأي الذي يمنح ميراث ذوى الأرحام . فقولهم أن النصوص القرآنية إقتصرت على ميراث أصحاب الفروض والعصبات غير صحيح . حيث أن الكتاب العزيز نص على ميراث ذوى الأرحام فهم داخلون في مضمون قوله تعالى :

(وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض ...) كما أن السنة المحمدية بينت صراحة ميراث ذوى الأرحام حيث قال عليه الصلاة والسلام " الخال وارث من لا وارث له "

والذي نفهمه من هذا الحديث الشريف أن النص على الخال بالذات يدل على أن أب الأم وهو والد الخال وارث من باب أولى . وكذلك فروع إنائه المتوفى وارثون كذلك . ومثل ذلك يقال بالنسبة للعممة . وأما الخالة فهي بمنزلة الخال من جميع الوجوه . فهذا الحديث الشريف يعد من جوامع الكلم .

وأما القياس الذي استند إليه أصحاب هذا الرأي . فالواقع أنه قياس غير جلي . بل لا يصدق عليه تعبير القياس الخفى . وإنما هو فى نظرنا قياس مع الفارق .

وعند التحقيق نقول : إنه قياس فى مقابلة النص الصحيح وهو قول النبى صلى الله عليه وسلم : (ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقى فلأولى رجل ذكر) .

فبنت الأخ . والعمة ليستا من أصحاب الفروض . أما ابن الأخ . والعم فهما من العصبات . والحديث الشريف يبين حكم الله تعالى الوارد إجمالاً في القرآن الكريم .

وعلى ذلك فلا شيء لبنت الأخ ولا العمة . عند وجود ابن الأخ والعم . لأن المرأتين لا فرض لهما وليستا من العصبات . والنصوص الشرعية تحكم بأن الباقي من التركة بعد أصحاب الفروض لأولى رجل ذكر . الذي هو ابن الأخ أو العم في المسألة المطروحة للبحث .

والحكم يختلف تماماً عندما لا يوجد صاحب الأولوية المنصوص عليها . حيث يجب شرعاً وعقلاً البحث عن يليه في الترتيب . حسب روح الشريعة ومعقولها . فعندما لا يوجد أحد من أصحاب الفروض ولا يوجد أحد من أصحاب العصبات . ينبغي أن يؤول المال إلى أقرب الموجودين من ذوى رحم المتوفى وهنا صح توريث بنت البنت أو العمة أو الخال أو الخالة .

وهكذا ينبغي توريث ذوى الأرحام عندما لا يوجد صاحب فرض ولا عاصب

(٤) التطبيق العملي من الخلفاء الراشدين (رضى الله عنهم) واضح ووارد في الأحاديث الصحيحة فقد عمل عمر بن الخطاب بمقتضى ما سمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم : حيث كتب إلى أبي عبيدة بما يؤكد توريث ذوى الأرحام . فكان ذلك سنة عملية نفذها الخلفاء الراشدون وقد قال النبي الكريم صلى الله عليه وسلم (عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدى) وهكذا تأكد ميراث ذوى الأرحام من جميع الوجوه . والحمد لله رب العالمين .

المبحث الثالث

أسس توريث ذوى الأرحام

اتفق القائلون بتوريث ذوى الأرحام على أنه إذا كان الموجود فردا واحدا من ذوى الأرحام فإنه يأخذ المال كله . ولكنهم اختلفوا فى الأساس الذى يبنى عليه توريثهم إذا اجتمعوا . وتبع هذا : اختلافهم فى الطريقة التى يكون بها التوريث . وهم فى ذلك ثلاث فرق (طوائف) اتخذت كل منهم فكرة معينة أساسا للتوريث وسارت عليها .

الفرقة الأولى . الأساس هو الرحم

وقد سموا باسم (أهل الرحم) لأنهم سوا بين الأقرب والأبعد – والذكر والأنثى فى الإستحقاق وعلى هذا : لا نفرق بين من يوجد منهم حين وفاة الميت . كما لا نفصل صنفًا على آخر بسبب قرب القرابة أو قوتها . ما دامت (الرحم) مشتركة بين الجميع بلا تفرقة . فالتركة توزع عليهم جميعا بالتساوى بين قريبيهم وبعيدهم . ذكرهم وأنثاهم .

فإذا مات شخص عن ابن بنت . وبنت ابن أخ . وبنت عم . وابن أخ لأم . وابن خالة . اقتسم جميعهم التركة بالتساوى . ولم يرد عن الشارع نص ينظم ميراثهم فيتساوون جميعا . لأن سبب الميراث وهو الرحم متحقق فيهم جميعا . ولذلك سميت بطريقة أهل الرحم .

وقد نسب هذا رأى إلى حسن بن ميسر . ونوح بن ذراح . وقد إندثر هذا الرأى مع سهولته ويسره فى التطبيق من الناحية النظرية . والفرقة التى نادى بهذا الأساس قليلون . ومذهبهم غير مشهور . بل هو ضعيف ومهجور . لأن القائلين به لم يبنوه على قواعد علمية سليمة . لذلك لا يعتد به ولم يأخذ به أحد من الفقهاء ولا الأئمة المجتهدين ولم يبق أحد الآن ممن يقول به .

الفرقة الثانية. الأساس هو التنزيل

وسموا (بأهل التنزيل) لأنهم ينزلون كل واحد من ذوى الأرحام عند الاجتماع منزلة من يدلى به وأصحاب هذه الفكرة يصرفون النظر عن الموجود فعلا من ذوى الأرحام وينظرون إلى من يدلون به من أصحاب الفروض أو العصبات . وينزلون كلا من الموجودين منزلة من يدلى به إلى المتوفى فيعطونه النصيب الذى كان يستحقه لو كان حي .

وعلى ذلك . إذا مات شخص وترك :

بنت بنت
أخ ش
بنت بنت
أخ ش
كما لو كانت البنت والأخ الشقيق موجودين فنصيبهما $\frac{1}{2}$ $\frac{1}{2}$

وإذا مات وترك : بنت عم ش بنت عم لأب وبنت عم لأم

عم ش عم لأب عم لأم

فلبنت العم ش التركة كلها وبنت العم لأب محجوبة وبنت العم لأم محجوبة

وتستند هذه الفرقة إلى ما يأتى :-

(١) أن النبى صلى الله عليه وسلم . ورث عمه وخالة . فأعطى العمه الثلثين . والخالة الثلث . ومعنى ذلك أن تقسيم التركة بينهما كان على أساس من تدلى به كل منهما . فالعمه تدلى بالأب . والخالة تدلى بالأم فكان لكل منهما نصيب من أدلت به .

(٢) روى عن عبدالله بن مسعود . أنه جعل التركة بين بنت البنت . وبنت الأخت نصفين . ومعنى ذلك أنه نزل بنت البنت منزلة البنت . وبنت الأخت منزلة الأخت .

(٣) روى عن على بن أبى طالب . أنه نزل بنت البنت منزلة البنت . وبنت الأخ منزلة الأخ . وبنت الأخت منزلة الأخت . والعمه منزلة الأب . والخالة منزلة الأم .

(٤) أن الشارع لم يبين كيفية تقسيم التركة بين ذوى الأرحام . فكان من الواجب النظر إلى من يدلون بهم من أصحاب الفروض والعصبات لمعرفة أنصبتهم . ونقل هذه الأنصبة إلى ذوى الأرحام .

وقد ذهب إلى هذه الطريقة . علقمة . والشعبي . ومسروق . وأبو عبيدة القاسم بن سلام . والحسن بن زياد . كما أخذ بها الحنابلة . والمتأخرون من فقهاء الشافعية والمالكية .

الفرقة الثالثة . الأساس هو القربى

وقد سموا (بأهل القربى) لأنهم يقدمون فى الإرث الأقرب فالأقرب . كتقديم الأقرب فالأقرب فى العصبات . وقوام هذه الفكرة يعتمد على القرابة سواء كان القرب بقوة النسب أو بقوة الدرجة أو بقوة القرابة . فيقدم من ذوى الأرحام الفروع ثم الأصول ثم فروع الأبوين ثم فروع الأجداد والجدات . فإن استووا فى الجهة قدم أقربهم درجة فإن استووا فى الجهة والدرجة قدم أقواهم قرابة . فإن استووا إشتروا وكان الميراث بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين .

وقد استدل لهذه الطريقة بالأدلة الآتية:

(١) روى الشعبي عن علي بن أبي طالب (رضى الله عنه) أن بنت البنت أولى من بنت الأخت وفى ذلك تقديم جهة البنوة على جهة الأخوة .

(٢) أن ما استدل به أهل التنزيل من توريث العممة الثلثين . وتوريث الخالة الثلث . يدل على اعتبار قوة القرابة . فإن العممة قرابتها من جهة الأب . والأب يستحق بالفرض والتعصيب . أما الخالة فقرابتها من جهة الأم . والأم تستحق بالفرض فقط فكان للمستحق بقرابة الأب ضعف المستحق بقرابة الأم .

(٣) قياس ميراث ذوى الأرحام على ميراث العصبات . فإن كلا من ذوى الرحم والعاصب قريب ليس له فرض معلوم . فيستقل الواحد من ذوى الأرحام بالتركة أو ما بقى منها إذا لم يوجد غيره .

ويكون أساس الترحيح بينهم عند التعدد هو أساس الترحيح بين العصابات .
وقد رويت هذه الطريقة عن على بن ابي طالب (رضى الله عنه) وأخذ بها
فقهاء المذهب الحنفى .

ترجيح مذهب أهل القرابة

ونحن بتوفيق من الله نرجح مذهب أهل القرابة لاعتماده على الآثار المؤيدة
بالقياس على العصابات .

أما مذهب أهل الرحم فإنه يسوى بين ذوى الأرحام . لا فرق بين جهة وجهة .
ولا درجة ودرجة . ولا قرابة قوية وقرابة ضعيفة . وهذا يتعارض مع القاعدة
الأساسية فى الميراث وهى الترحيح بقرب القرابة وقوتها .

أما مذهب أهل التنزيل . فإن الآثار التى يستند إليها تتعارض مع الآثار التى
استند إليها أهل القرابة وهى المؤيدة بالقياس على العصابات . واتباع مذهب أهل
التنزيل يترتب عليه حرمان الإنسان من الميراث لو صف فى غيره لا فى نفسه . ولا
يجوز أن يكون الإنسان محروما من الميراث بمعنى فى غيره .

كيفية توريث ذوى الأرحام

لا يرث ذوى الأرحام إلا فى حالتين :

(١) إذا لم يوجد صاحب فرض - غير الزوجين - ولا عاصب . فإذا وجد واحد منهما
فلا ميراث لذوى الأرحام . لأن صاحب الفرض يرد عليه . والرد مقدم على
إرث ذوى الأرحام . كما أن العاصب إذا وجد أخذ التركة كلها فى حالة الإنفراد
ويأخذ الباقي بعد أصحاب الفروض فى حالة إجتماعهم .

(٢) إذا وجد أحد الزوجين فقط . فإن الزوج أو الزوجة يأخذ فرضه . والباقي لذوى
الأرحام . لأن الرد على أحد الزوجين عند القائلين به بعد ذوى الأرحام . فمرتبة
ذوى الأرحام متقدمة على الرد على أحد الزوجين عند من يقول به .

وكما اتفق القائلون بتوريث ذوى الأرحام على أن مرتبتهم فى الإستحقاق بعد الرد - إتفقوا أيضا على أنه إذا انفرد ذو الرحم من أى صنف كان يأخذ المال كله سواء أكان ذكرا أو أنثى . أو يأخذ الباقي بعد فرض احد الزوجين إذا وجد معه .

أما إذا تعدد ذوى الأرحام . وكنوا من أصناف مختلفة - فعند مذهب أهل القرابة . قدم الصنف الأول على الثانى . والثانى على الثالث وهكذا

وإذا كانوا من الصنف الرابع (وهم الطوائف الست) قدم من كان فى طائفة سابقة على من بعده من نواصف الأخرى .

وإن كانوا من صنف واحد أو من طائفة واحدة من طوائف الصنف الرابع واختلفت درجاتهم كان الترجيح بينهم بقرب الدرجة أولا . فيقدم الأقرب الى الميت درجة .

فإن تساوا فى الأدلاء بوارث أو بغير وارث يقدم الأقوى قرابة . فمن كان لأبوين فهو أولى ممن كان لأب . ومن كان لأب يقدم على من كان لأم .

فإن تساوا فى كل شيء اشتركوا فى الميراث على السواء إن كانوا ذكورا فقط أو إناثا فقط وإن كانوا مختلطين فللذكر مثل حظ الأنثيين .

أمثلة على ذوى الأرحام

(١) مات وترك : بنت بنت جد فاسد خال خالة

فالميراث كله لبنت البنت . لأنها من الصنف الأول فيقدم على الأصناف الأخرى

(٢) مات وترك : بنت بنت ابن ابن بنت

فالميراث كله لبنت البنت . لأنها أقرب درجة .

(٣) مات وترك : بنت بنت ابن

فالميراث كله لبنت بنت الابن . لأنها تدلى بوارث وهو بنت الابن صاحبة فرض

(٤) مات وترك : بنت بنت ابن
فالميراث بينهما بالسوية لأنهما اتحدتا في الدرجة وكل منهما تدليان بأنثى صاحبة
فرض .

(٥) مات وترك : ابن بنت بنت
فالميراث بينهما . للذكر مثل حظ الأنثيين لأنهما اتحدتا في الدرجة وكل منهما يدلي
بغير وارث .

توريث ذوى الأرحام فى القانون المصرى

توريث الصنف الأول .

وقد نصت المادة ٣٢ فى القانون المصرى على أحكام توريث الصنف الأول فقالت :
" الصنف الأول من ذوى الأرحام أولاهم بالميراث أقربهم إلى الميت درجة .
فإن استووا فى الدرجة فولد صاحب الفرض أولى من ولد ذى الرحم . وإن استووا
فى الدرجة ولم يكن فيهم ولد صاحب فرض أو كانوا كلهم يدلون بصاحب فرض
اشتركوا فى الإرث "

وعلى هذا إذا تعددت أقارب الميت من الصنف الأول . كان أولاهم بالميراث
أقربهم درجة إلى الميت .

مثال

مات وترك : بنت بنت
بنت بنت ابن
كانت التركة لبنت البنت لأنها أقرب درجة من بنت بنت الابن .
فإن اتحدوا فى الدرجة كان ولد صاحب الفرض أولى من ولد ذى الرحم لأنه
أقوى منه قرابة .

مثال

مات وترك : بنت بنت ابن ابن بنت

كانت التركة للأولى لأنها بنت صاحبة فرض . دون الثاني لأنه ابن ذى رحم .
فإن اتحدوا فى الدرجة وقوة القرابة . بأن كانوا جميعا يدلون بصاحب فرض
أو كانوا جميعا يدلون بذى رحم اشتركوا جميعا فى الإرث للذكر ضعف الأنثى .

أمثلة

(١) مات وترك : بنت بنت ابن ابن بنت ابن .

كانت التركة بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين لأن كلا منهما يدل بصاحبة فرض

(٢) مات وترك : بنت ابن بنت ابن بنت بنت

كانت التركة بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين . لأن كلا منهما يدل بذى رحم .

توريث الصنف الثانى

وقد نصت المادة ٣٣ على أحكامها فقالت " الصنف الثانى من ذوى الأرحام
أولاهم بالميراث أقربهم إلى الميت درجة . فإن استووا فى الدرجة قدم من كان يدل
بصاحب فرض . وإن استووا فى الدرجة وليس فيهم من يدل بصاحب فرض . أو
كانوا كلهم يدلون بصاحب فرض فإن اتحدوا فى حيز القرابة اشتركوا فى الإرث .
وإن اختلفوا فى الحيز فالتلثان لقرابة الأب والتلث لقرابة الأم "

وعلى هذا إذا تعدد ذوو الأرحام من الصنف الثانى كان أولاهم بالميراث
أقربهم درجة إلى المتوفى سواء أكان من جهة الأب أم كان من جهة الأم .

أمثلة

(١) مات وترك : أب أم أب أم

كانت التركة للأول لأنه أقرب . وكلاهما من جهة الأم

(٢) مات وترك : أب أم أب أم الأب

كانت التركة للأول لأنه أقرب مع أنه من جهة الأم والثاني من جهة الأب .
فإن استوا في الدرجة . كان من يدلي بصاحب فرض أولى ممن يدلي بذى رحم

مثال

مات وترك : أب أم أم أب أم الأب

كانت التركة للأول لأنه يدلي بصاحبة فرض . دون الثاني لأنه يدلي بذى رحم .
فإن استوا في الدرجة . وكانوا كلهم ينتسبون بصاحب فرض . أو كانوا كلهم
ينتسبون بذى رحم اشتركوا في الإرث لعدم وجود مرجح . أو كانوا جميعا من
أقارب الأم .

فإن اختلف حيز القرابة بأن كان بعضهم من قرابة الأب . وبعضهم من قرابة
الأم كان ثلثا التركة لقرابة الأب وثلثها لقرابة الأم

أمثلة

(١) مات وترك : أب أم أب أب الأب أب أم أم الأب

كانت التركة بينهما مناصفة . لأن كلا منهما يدلي بصاحبة فرض . واتحد حيز
القرابة لأن كل منهما من جهة الأب .

(٢) مات وترك : أب أب الأم أم أب الأم

كانت التركة بينهما للذكر ضعف الأنثى . وكلا منهما يدلي بذى رحم . واتحد حيز
القرابة . لأن كلا منهما من جهة الأم

(٣) مات وترك : أب أم أم أب أم الأب

كان للأول ثلث التركة لأنه من قرابة الأم . والثاني ثلثاها لأنه من قرابة الأب . وقد
أدلى كلا منهما بصاحبة فرض .

توريث الصنف الثالث .

وقد جاءت الأحكام الخاصة به في المادة ٣٤ " الصنف الثالث من ذوى الأرحام أولاهم بالميراث أقربهم إلى الميت درجة . فإن استوا في الدرجة . وكان فيهم ولد عاصب فهو أولى من ولد ذى رحم . وإلا قدم أقواهم قرابة للميت . فمن كان أصله لأبوين فهو أولى ممن كان أصله لأب . ومن كان أصله لأب فهو أولى ممن كان أصله لأم . فإن اتحدوا في الدرجة وقوة القرابة اشتركوا في الإرث "

ومعنى هذا : أنه إذا تعدد ذوى الأرحام من الصنف الثالث كان أولاهم بالميراث أقربهم إلى الميت درجة .

مثال

مات وترك : بنت أخ لأم ابن بنت أخ ش

كانت التركة للأولى لأنها أقرب درجة . دون الثاني مع أنه أقوى قرابة فإن استوا في الدرجة ووجد له عاصب مع ولد ذى رحم . قدم ولد العاصب على ولد ذى الرحم

مثال

مات وترك : بنت ابن أخ لأب ابن بنت أخ لأب

كانت التركة للأولى لأنها بنت عاصب . دون الثاني لأنه ابن ذى رحم . فإن استوا في الدرجة ولم يوجد ولد عاصب مع ولد ذى رحم . واستوا جميعاً في الإدلاء بوارث أو في الإدلاء بغير وارث . بأن كانوا جميعاً يدلون بعصبات أو كانوا جميعاً يدلون بذوى رحم أو كانوا جميعاً يدلون بأصحاب فروض . أو كان بعضهم يدلون بعاصب وبعضهم يدلون بصاحب فرض . قدم أقواهم قرابة . فإن اتحدوا في قوة القرابة اشتركوا في الإرث للذكر ضعف الأنثى .

أمثلة

(١) مات وترك : بنت أخ ش بنت أخ لأب
كان الميراث كله للأولى دون الثانية . لأن كلا منهما تدلى بعاصب . والأولى أقوى قرابة من الثانية .

(٢) مات وترك : بنت أخ لأب ابن أخ لأم
كان الميراث كله للأولى دون الثانية . لأنها أقوى قرابة . والأولى تدلى بعاصب والثاني يدلى بصاحب فرض .

(٣) مات وترك : ابن أخت ش بنت أخ ش
كانت التركة بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين لتساويهما في الدرجة وفي الإدلاء بوارث وفي قوة القرابة .

توريث الصنف الرابع

وقد نصت على أحكام طوائفه الست المادة ٣٥ " في الطائفة الأولى من طوائف الصنف الرابع المبينة بالمادة ٣١ - إذا انفرد فريق الأب وهم أعمام الميت لأم وعماته .. أو فريق الأم . وهم أخواله وخالاته . قدم أقواهم قرابة . فمن كان لأبوين فهو أولى ممن كان لأب . ومن كان لأب فهو أولى ممن كان لأم . وإن تساوا في القرابة اشتركوا في الإرث .

وعند اجتماع الفريقين يكون الثلثان لقرابة الأب . والثلث لقرابة الأم . ويقسم نصيب كل فريق على النحو المقدم . وتطبق أحكام الفقرتين السابقتين على الطائفتين الثالثة والخامسة "

وكذلك المادة ٣٦ " في الطائفة الثانية يقدم الأقرب منهم درجة على الأبعد ولو من غير حيزه وعند الإستواء واتحاد الحيز يقدم الأقوى في القرابة إن كانوا أولاد عاصب أو أولاد ذى رحم فإن كانوا مختلفين قدم ولد العاصب على ولد ذى الرحم .

وعند اختلاف الحيز يكون الثلثان لقراية الأب . والثلث لقراية الأم . وما أصاب كل فريق يقسم عليه بالطريقة المتقدمة وتطبق أحكام الفقرتين السابقتين على الطائفتين الرابعة والسادسة "

وتقول المذكرة الإيضاحية : " أخذ في الطائفة الثانية من طوائف الصنف الرابع بغير ظاهر الرواية واختاره عماد الدين تبعاً لشمس الأئمة . ورجحة بعضهم على ظاهر الرواية . وهو تقديم ولد العصبية على ولد ذى الرحم مطلقاً . أى ولو كان ولد ذى الرحم أقوى قرابة .

فالتقديم بالدرجة ثم بولد العصب ثم بقوة القرابة . وقد عدل القانون عن ظاهر الرواية . وأخذ بهذا القول ليكون ميراث الطائفة الثانية من الصنف الرابع متفقاً مع ميراث الصنف الثالث "

وعلى هذا . ان تعدد ذوو الأرحام من الطائفة الأولى أو الثالثة أو الخامسة من طوائف الصنف الرابع يقدم الأقوى فى القرابة إذا كانوا جميعاً من قرابة الأب أو كانوا جميعاً من قرابة الأم .

أمثلة

(١) مات وترك : عمة ش . عمة لأب

كانت التركة للأولى لأنها أقوى قرابة

(٢) مات وترك : خال لأب . خال لأم

كانت التركة للأول لأنه أقوى قرابة .

فإذا كان بعضهم من أقارب الأب وبعضهم من أقارب الأم . كان ثلثا التركة لقراية الأب وثلثها لقراية الأم من غير نظر إلى قوة قرابة فريق بالنسبة للآخر . ويقسم نصيب كل فريق بين أفرادهم على الأساس المتقدم . من التقديم بقوة القرابة عند التفاوت فيها . والإشتراك فى الميراث للذكر ضعف الأنثى عند التساوى فيها .

أمثلة

(١) مات وترك . عمه ش . خال لام

يكون للعممة الثلثان لأنها من قرابة الأب . وللخال الثلث لأنه من قرابة الأم من غير نظر الى قوة القرابة .

(٢) مات وترك : عمه ش عم لأب خالة لأب خال لأم
 $\frac{2}{3}$ $\times$ $\frac{1}{3}$ $\times$

كان لقرابة الأب الثلثان . ولقرابة الأم الثلث . أى يعطى الثلثان للعممة الشقيقة لأنها أقوى قرابة من العم لأم . ويعطى الثلث للخالة لأب لأنها أقوى قرابة من الخال لأم . وإذا تعدد ذوو الأرحام من الطائفة الثانية أو الرابعة أو السادسة . يقدم الأقرب منهم درجة على الأبعد ولو من غير حيزه .

مثال

مات وترك : بنت عمه بنت ابن خالة

كان الميراث للأولى لأنها أقرب درجة من الثانية وإن كانت من غير حيزها . فإن استووا فى الدرجة واتحد الحيز قدم الأقوى قرابة إن كانوا أولاد عاصب أو كانوا أولاد ذى رحم فإن كانوا مختلفين قدم ولد العاصب على ولد ذى الرحم .

أمثلة

(١) مات وترك : بنت ابن عم ش بنت ابن عم لأب

كان الميراث للأولى لأنها أقوى قرابة . وكل منهما تدلى بعاصب

(٢) مات وترك : بنت عمه ش بنت عمه لأب بنت عمه لأم

كان الميراث للأولى لأنها أقوى قرابة من الأخيرتين وكل منهن تدلى بذى رحم .

(٣) مات وترك : بنت عم لأب ابن عمه ش

كان الميراث للأولى لأنها بنت عاصب . دون الثاني لأنه ابن ذى رحم .
فإن استؤوا في الدرجة واختلف حيز القرابة بأن يكون بعضهم من جهة الأب
وبعضهم من جهة الأم . كان لقرابة الأب الثلثان و لقرابة الأم الثلث .
وما يخص كل فريق يقسم بين أفرادهم على الأساس المتقدم عند اتحاد الحيز .

أمثلة

(١) مات وترك : بنت عم لأب ابن خالة لأب

استحققت الأولى ثلثي التركة لأنها من جانب الأب . واستحق الثاني ثلثها لأنه من
جانب الأم

(٢) مات وترك : بنت عمه لأب ابن عمه لأم بنت خالة ش ابن خال لأب

أخذ قرابة الأب الثلثين . و قرابة الأم الثلث . أى يعطى الثلثان للأولى لأنها أقوى
قرابة . دون الثاني

ويعطى الثلث لبنت الخالة الشقيقة لقوة قرابتها دون الأخير .

ميراث ذوى الأرحام من جهتين

وإذا كان لأحد ذوى الأرحام قرابتان . فإنه يرث بهما (عند أبى يوسف) سواء
اتحد الحيز أم اختلف فى رواية مشهورة عنه رواها علماء ما وراء النهر .. ويرث
بجهة واحدة سواء اتحد الحيز أم اختلف فى رواية علماء العراق وخراسان (عن أبى
يوسف أيضا)

وقد أخذ القانون المصرى بالرواية الأولى عند اختلاف حيز القرابة لعدم
إمكان ترجيح خيز على آخر بأن كانت إحدى القرابتين من جهة الأب والأخرى من
جهة الأم.

مثال

مات وترك : (١) ابن عمه ش (هو ابن خال ش) كما يحدث عندما يتزوج رجلان
فأخذ كل منهما أخت الآخر

(٢) بنت خال شقيق

فياخذ الأول ثلثي لتركه باعتباره من قرابة الأب . ويشارك بنت الخال في
الثالث للذكر مثل حظ الأنثيين باعتباره من قرابة الأم .

واخذ القانون ايضا بالرواية الثانية إذا لم يختلف حيز القرابة كما يتضح في
المثال التالي:

مثال

مات وترك : (١) بنت بنت البنت (هي بنت ابن بنت)

(٢) ابن بنت بنت أخرى

فالميراث بينهما اثلاثا للذكر ضعف الأنثى . فلم ترث البنت الاولى إلا بجهة واحدة .

وقد نصت على هذا المادة السابعة إذ تقول ".... إذا كان لوارث جهتا إرث .
ورث بهما معا مع مراعاة أحكام المادتين ١٤ ، ٢٧ . والمادة ٣٧ تقول " ... لا
اعتبار لتعدد جهات القرابة في وارث من ذوى الأرحام إلا عند اختلاف الحيز "
وتقول المذكرة الإيضاحية في ذلك :

" إذا اختلف حيز القرابة وتعددت جهات القرابة في وارث واحد من ذوى
الأرحام . ورث بهما معا . لعدم إمكان ترجيح حيز على آخر . فيعتبر الوارث من
الحيزين . ويشارك مع كل منهما في الميراث . فياخذ نصيبا في حيز قرابة الأب .
وآخر من حيز قرابة الأم . ويتحقق هذا في الصنفين الثاني والرابع من أصناف ذوى
الأرحام . وقد أخذ في ذلك بما رواه أهل ما وراء النهر عن أبي يوسف من أنه يعتبر
الجهات وبمذهب محمد وأبي حنيفة وباقي المذاهب الأخرى - وإذا إتحد الحيز
وتعددت جهة القرابة في وارث لم تتعدد جهة إرثه أخذا بما رواه أهل العراق
وخراسان من أن أبا يوسف لا يعتبر الجهات . بل يرث عنده ذو جهتين بجهة واحدة
كمذهبة في الجذات "